قضايا الأمّة 2

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
لجنة التأليف والترجمة

المسلم مواطنا في أوروبا

المستشار الشيخ فيصل مولوي

A
305.697
M462m
c.1

من إصدارات:
الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
لجنة التأليف و الترجمة
١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

لقد أصبح الوجود الإسلامي بالغرب بصفة عامة وبأوروبا بصفة خاصة يتنامى باطّراد في كمّه وفي كيفه. فعدد المسلمين في أوروبا شرقيها وغربيها قد يقارب خمسين مليوناً، والعدد الكبير من هؤلاء إن لم يكن الأكبر أصبح وجودهم في هذه البلاد وجود مواطنة قارّة لا وجود هجرة عابرة، فأصبح إذن يمثّل عنصراً أساسياً من عناصر الواقع الأوروبي، يؤثر ويتأثّر، ويفيد ويستفيد، ولم يعد كما كان منذ عقود وجودا هامشيا طارئاً لا أثر له في المجتمع ولا تأثّر له به إلا بأقدار يسيرة قد تزول سريعاً.

بل إنّ الوجود الإسلامي بأوروبا أصبح يستشرف هدفاً جديداً منذ بعض السنوات، يتجاوز التفاعل البسيط مع المجتمع إلى تفاعل أشمل وأعمق هو أن يكون عنصر شراكة حضارية ثابتة، وذلك بأن يتجاوز هذا الوجود الوضع الاستهلاكي مادياً ومعنوياً، متمثلاً فيما يستفيده المسلمون من وجودهم بالبلاد الأوروبية من فوائد اقتصادية، ومن فوائد علمية وحضارية، إلى وضع آخر تنضاف فيه الاستفادة الحضارية إلى الإفادة، وذلك بما يسهم به المسلمون في مسيرة التحضّر من إضافات قيمية وروحية وعلمية وديموغرافية، لينتهي المسلمون بأوروبا إلى أن يكونوا عنصر نماء حضاري في مجتمعهم، يسهمون في تقدّمه وازدهاره، وفي حلّ مشاكله بصفة فاعلة.

إلا أنّ هذا الوضع المتسارع للوجود الإسلامي بأوروبا لم يرافقه فقه شرعي يرشده ويهديه، إذ المسلمون في هذا الوضع مهما آل أمرهم إلى أن يكونوا مواطنين مستقرّين لا مجرّد مهاجرين، فإنهم ينبغي أن يكونوا محافظين على هويتهم الإسلامية، وما تقتضيه من التزام بأحكام دينهم أفراداً وأسراً وجماعات. كما أنّ ما يستشرفونه من إسهام في مسيرة التحضّر ينبغي أن يكون مستلهماً من قيمهم الدينية حتى يكون إضافة حقيقية، وإثراءً غنياً، وإلا فإنهم سوف يجدون أنفسهم مجرّد أرقام تُضاف إلى أرقام أخرى اندمجت في المجتمع الأوروبي وذابت فيه دون أن يبقى لها أثر، وكلّ ذلك انطلاقا من الإيمان بأنّ في المخزون القيمي الإسلامي ما يمكن أن يكون بحقّ إضافة نافعة للمجتمع الأوروبي، سواء في تنمية الإنسان بالقيم الإيمانية الروحية، أو في تنمية المجتمع بالقيم الأسرية والاجتماعية، أو في ترشيد المسيرة الحضارية بصفة عامة.

ولذلك فإنه من الواجب أن تتكاتف الجهود لإنارة السبيل للمسلمين في أوروبا في وضعهم الجديد الذي أصبحوا فيه مواطنين، سواء بالتأصيل لمفهوم هذه المواطنة ومقتضياتها الشرعية والواقعية، أو بالاجتهاد في الأحكام الشرعية التي تلائم حياتهم في أبعادها الفردية والأسرية والاجتماعية إلى مجتمعهم الذي يخضع لسلطان غير ديني، أو بالتوجيه الاستراتيجي لمستقبلهم الذي أصبحوا يستشرفون فيه الإسهام الحضاري الفاعل الذي ينتهي إلى ربط جسور التفاهم والتعاون والسلم بين المسلمين بصفة عامة وبين المجتمع الأوروبي، بل بين بني الإنسان كافة.

وإذ نحسب أنّ هذه المسألة تعدّ إحدى قضايا الأمّة الإسلامية الهامّة، فهاهو العدد الثاني من سلسلة «قضايا الأمة» التي يصدرها الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين يخصّص لبحثها تحت عنوان «**المسلم مواطنا في أوروبا**»

من تأليف المستشار الشيخ فيصل مولوي، الذي خبر عن كثب الوجود الإسلامي بأوروبا، عملياً بما قضى من سنوات في الربوع الأوروبية، ونظرياً بما كانت له من متابعة علمية مستديمة بالوضع الأوروبي بصفة عامة، والوضع الإسلامي ضمنه بصفة خاصّة، وآخر حلقات هذه المتابعة تبوّؤه منصب نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي أنجز من خلاله جملة كبيرة من البحوث والفتاوى المتعلّقة بالمسلمين في أوروبا.

لقد كان هذا البحث خلاصة لخبرة الشيخ فيصل المولوي العملية والعلمية في التمرّس بواقع المسلمين في أوروبا، بما فيه من السلبيات وما فيه من الإمكانات، فجاء مبنياً على ما علمه من ذلك الواقع في مجرياته وفي استشرافاته، موجّها للمسلمين باعتبارهم مواطنين أوروبيين، توجيها لا يكتفي بالإرشاد الأخلاقي والاجتماعي، وإنما يقوم على تأصيل شرعي لمبدإ المواطنة نفسها، وللاندماج في المجتمع الأوروبي، وللمشاركة الحضارية في إنمائه وإغنائه، فجاء إذن لبنة من اللبنات المهمّة في بناء ما هو مطلوب في هذه القضية من قضايا الأمّة، التي تحتاج لا محالة إلى المزيد من البحث والتقصّي لترشيد المسيرة العامّة ومن ضمنها مسيرة المسلمين في أوروبا.

والله من وراء القصد

لجنة التأليف والترجمة

مقدّمة المؤلف

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أوروبة هي إحدى قارات العالم الخمس، يبلغ عدد سكانها حوالي ستمائة وخمسين مليون نسمة، منهم أكثر من خمسة وثلاثين مليوناً من المسلمين (باستثناء تركيا)، وهؤلاء ثلاثة أنواع:

1- المسلمون من أبناء الشعوب الأوروبية، وهم يشكلون أكثرية مناطق البوسنة وألبانيا وكوسوفا ومقدونيا وبلغاريا، بالإضافة إلى أقليات متناثرة من أبناء الشعوب الأوروبية الذين اعتنقوا الإسلام، وهؤلاء تعتبر أوروبة بالنسبة لهم وطنهم الأصلي.

2- المسلمون من أبناء البلاد الإسلامية الذين هاجروا إلى أوروبة لأسباب مختلفة، واستقروا فيها بصورة دائمة، وحصل أكثرهم على جنسية البلد الأوروبي الذي يعيش فيه، فأصبح هذا البلد وطنه الثاني، وهو لا يزال يحنّ إلى وطنه الأول. أمّا أولادهم فهم جميعاً أوروبيو الجنسية، والبلد الذي خلقوا فيه وطنهم الأول، بينما أصبح بلد آبائهم وأجدادهم بالنسبة إليهم وطناً ثانياً يشعرون تجاهه بالعاطفة والحنين، لكنّهم لا يتخيّلون إجمالاً العودة إليه، خاصة في هذه الظروف المعروفة.

3- النوع الثالث، هم المهاجرون من البلاد الإسلامية ممن لم يحصلوا على الجنسية الأوروبية، وهؤلاء قد تكون إقامتهم دائمة أو مؤقتة، وهم يعتبرون أوروبة دار هجرة، ويتمسكون بأوطانهم الأصلية، وأظنّ أن أعدادهم قليلة ولا تتجاوز عُشر العدد الإجمالي للمسلمين، وفي جميع الحالات فهم خارج نطاق هذا البحث، لأنّهم ليسوا مواطنين في أوروبة.

إنّ عدد المسلمين المواطنين في أوروبة من النوعين الأول والثاني، يزيد عن خمسة وثلاثين مليوناً، وهذه الدراسة تتوجّه إليهم لتجيب عن تساؤلاتهم ضمن أربعة فصول.

الفصل الأول : العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم.

الفصل الثاني : المواطنة والذمة — التطور التاريخي.

الفصل الثالث : مواطنة المسلم في أوروبا (الواجبات والحقوق).

الفصل الرابع : الاندماج في المجتمع الأوروبي.

الفصل الأول

العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم

1- حتميّة العيش المشترك

خلق الله تعالى الإنسان ﴿مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾ (المؤمنون، 12)، وجعله ﴿فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ (التين، 4)، ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ (الرحمن، 4)، ابتداءً من تعليمه ﴿ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة، 31)، وحتى ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ (العلق، 5). وانطلاقاً من ذلك جعله مكرّماً بجنسه كلّه: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ (الإسراء، 70)، ولقد أسكن الله عز وجل الإنسان عندما خلقه في الجنة ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ (البقرة، 35)، وأمر الملائكة بالسجود له تأكيداً لتكريمه ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ﴾ (البقرة، 34)، ونبّه الله تعالى آدم إلى عداوة إبليس له ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾ (طه، 117)، لكنّهما استجابا لوسوسة الشيطان ﴿فَأَكَلَا مِنۡهَا﴾ (طه، 121)، ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾ (طه، 121-122)، وجاء الأمر الإلهي ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ (طه، 123).

هكذا صارت الأرض دار ابتلاء للإنسان، استخلفه الله تعالى فيها: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ (البقرة، 30)، وحتّى ينجح الإنسان في خلافته عن الله في الأرض، سخّر له جميع المخلوقات لخدمته ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (لقمان، 20) ووهبه العقل، وأعطاه نعمة الحرية والقدرة على الاختيار. إنّ خلافة الإنسان عن الله في الأرض تتجلّى في مسألتين هامتين:

الأولى: هي الرسالة التي خلق الله الإنسان من أجلها ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ (الذاريات، 56)، وهي وصية الله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ (الأعراف، 27) ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (الأعراف، 36-35). فالإيمان برسل الله جميعاً واتباعهم مطلوب من جميع الناس ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ (البقرة، 213)، والإيمان بخاتمهم محمد ﷺ واتباعه، هو الصورة الأخيرة لرسالة الله للإنسان ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ﴾ (محمد، 2).

إنّ الإيمان بهذه الرسالة الإلهية والالتزام بمقتضياتها لا يتم إلاّ باختيار الإنسان ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (الكهف، 29)، وقد اقتضت سنّة الله تعالى أن يظلّ الإيمان والكفر موجوداً بين الناس إلى يوم القيامة، وأنّه ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ﴾ (الجاثية، 15)، ولذلك يبقى واجب أتباع الرسل من المؤمنين دعوة الناس إلى عبادة الله وطاعته مستمراً إلى يوم القيامة ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (آل

عمران، 104)، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ (فصلت، 33).

إنّ واجب الدعوة إلى الله تعالى المستمر إلى يوم القيامة يقتضي وجود العيش المشترك بين الناس جميعاً، واستمراره في جميع الظروف، واعتباره بالتالي نتيجة طبيعية لفطرة الإنسان نفسه، وإلاّ فما هي مهمّة الرسل؟ وما هي مهمّة المؤمنين من أتباعهم إذا لم يكونوا يعيشون مع سائر الناس ليتمكنوا من دعوتهم والحوار معهم؟

الثانية: هي المهمة التي كلّف الله تعالى الإنسان بها منذ أنزله إلى الأرض، هذه المهمّة هي عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ (هود، 61)، أي أمركم بعمارتها، وعمارة الأرض هي مهمّة منوطة بالإنسان بصفته إنساناً، سواء كان مؤمناً أو كافراً، فهو يمتاز عن جميع المخلوقات بالعقل الذي أكرمه الله به، وبتسخير جميع ما في السموات والأرض لخدمته. ولذلك فقد استطاع بالعقل أن يكتشف نواميس الموجودات كلّها ويستفيد منها، وانتقلت هذه الاكتشافات بين الناس، فكانت المجتمعات تأخذ عن بعضها حتّى تراكمت علوم الإنسان في رحاب الحضارة المعاصرة ووصلت إلى نتائج لا تخطر على بال.

إنّ عمارة الأرض مهمّة يشترك فيها جميع الناس، مسلمين وغير مسلمين، إنّهم يعيشون على أرض واحدة، ويتمتعون بإمكانات واحدة، فالعيش المشترك والتواصل قدرهم جميعاً، حتّى يتمكّنوا من القيام بالمهمة التي كُلّفوا بها.

2- الأدلّة على مشروعية العيش المشترك

إنّ المسلم يستطيع أن يعيش في أي بقعة من الأرض، ومع أي شعب من الشعوب، وفي ظلّ أي نوع من أنواع الحكم، إذا أتيحت له حرية العقيدة وممارسة واجباته الدينية، وطالما أنه يتمتّع بحقوقه كإنسان وكمواطن. يدلّ على ذلك ما يلي:

أ- توقّف واجب الدعوة على العيش المشترك

أنّ الله تعالى خاطب الإنسان في أكثر من سبعين آية، وخاطب الناس في أكثر من مائتي آية، وأكّد أنّ محمداً رسول الله إلى العالمين، وأنّ الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله للناس جميعاً، وكلّ ذلك يقتضي أن يصل الإسلام إلى كلّ إنسان، وهذا لا يحصل على الوجه المرضي إلاّ بتعايش كريم بين المسلمين وغيرهم، يقوم فيه المسلمون بمهمّة التبليغ باللسان والحال.

ب- عيش الصحابة مع قومهم الكفار

إنّ السيرة النبوية تؤكّد مشروعية عيش المسلم مع قومه غير المسلمين.

فهذا ضماد الأزدي قدم مكّة المكرّمة واستمع إلى قول رسول الله ﷺ فأعجب به، وبايعه على الإسلام، ثمّ رجع إلى قومه وعاش معهم حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان يرسل السرايا فمروا على قوم ضماد، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها، فإنّ هؤلاء قوم ضماد[1].

1- أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وهذا عمرو بن عبسة السُّلمي أسلم في مكّة وقال لرسول الله ﷺ: «إني متّبعك. قال: إنّك لا تستطيع ذلك يومك هذا. ألا ترى حالي وحال الناس؟ لكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني»[2].

وهذا الطفيل بن عمرو الدوسي أسلم في مكّة، ورجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم القليل منهم، واشتكى الطفيل إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يدعو عليهم، فقال ﷺ: «اللهمّ اهد دوساً وائتني بهم»[3]. ورجع الطفيل إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام حتى هاجر النبي ﷺ ومضى بدر وأحد والخندق فقدم الطفيل بمن أسلم من قومه، وهم سبعون أو ثمانون بيتاً وفيهم أبو هريرة، ورسول الله في خيبر[4].

وهذا أبو ذر الغفاري، أسلم في مكّة، فقال له النبي ﷺ: «إرجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري»[5]. وهذه الحوادث وأمثالها كثيرة، وهي مذكورة في جميع كتب السيرة.

ج- بقاء المهاجرين إلى الحبشة مع أهلها رغم زوال أسباب الهجرة:

إنّ المهاجرين إلى الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ هاجروا فراراً من الاضطهاد الذي كان يمارس عليهم في مكّة. وعند قيام دولة الإسلام في المدينة كان بإمكانهم أن يعودوا إليها ويعيشوا مع إخوانهم المسلمين، لكنّهم فضّلوا البقاء في الحبشة يعيشون مع أهلها

2- نفس المرجع نقلاً عن صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين (رقم 832).
3- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
4- السيرة الحلبية (513/1) دار الكتب العلمية، بيروت.
5- السيرة النبوية. الدكتور علي الصلابي نقلاً عن صحيح مسلم (رقم 2473).

غير المسلمين، وظلوا هناك سبع سنوات بعد الهجرة، ولم يعودوا إلى المدينة إلاّ في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة، وقال رسول الله ﷺ قولته المشهورة: «لا أدري بأيهما أنا أسر، بفتح خيبر أو بقدوم جعفر»[6]. ولم يذكر في أي من كتب السيرة أنّ الرسول دعاهم إلى الالتحاق به في المدينة، بحجّة عدم جواز العيش مع الكفّار، أو بحجّة تكثير سواد المسلمين، ولو كان ذلك لحصل أول قدومه إلى المدينة، ولكن الرسول ﷺ لم يطلبهم إلاّ بعد الحديبية، حين أرسل عمرو بن أميّة الضمري فطلبهم من النجاشي وحملهم على سفينتين. وهذا يدلّ على مشروعية العيش المشترك مع غير المسلمين.

بل إنّ عيش المسلم مع غير المسلمين في مجتمع غير اسلامي لا يقل في درجة الفضل عن العيش في دولة إسلامية، فقد دخل عمر بن الخطاب على ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ، وكانت عندها أسماء بنت عميس، وهي من مهاجرة الحبشة- «فقال عمر: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحقّ برسول الله منكم. فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أوفى أرض البُعَداء البُغَضاء بالحبشة! وذلك في الله وفي رسول الله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله، ونحن كنا نُؤذى ونُخاف. فلما سألته قال رسول الله ﷺ: «ليس بأحقّ بي

6- أخرجه الحاكم في المسند عن جابر وصححه (211/3)، والطبراني في المعجم الكبير (107/2)، وأبو داوود في سننه (392/5)، وقال الذهبي انه مرسل، ومال الألباني الى تحسينه (تخريج أحاديث فقه السيرة الغزالي 367)

منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»[7] وقد أشركهم النبي في مغانم خيبر بعد استئذان الصحابة المشاركين في فتحها»[8].

د- الهجرة من الأوطان ليست واجبة في هذا العصر:

إنّ الهجرة من ديار الكفر إلى دار الإسلام وقع حولها خلاف كبير بين العلماء، لأنّ كلاً منهم كان يتكلّم في واقع معيّن فيفتي بالوجوب أو الاستحباب أو الحرمة. ونحن نتكلّم في الواقع المعاصر، حيث أصبح المسلم يعيش في أي بلد في الأرض، وهو قادر على إظهار دينه. وبناء على ذلك فإننا لا نرى وجوب الهجرة من حيث الأصل، ونرى أنها على أصل الإباحة، ويمكن أن يتحوّل الحكم فيها إلى الاستحباب أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم، حسب الظروف الخاصة بكلّ مسلم، يؤيّد ذلك:

- ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل أعرابي جاف جريء، فقال: يا رسول الله أين الهجرة؟ إليك حيثما كنت؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ساعة، ثمّ قال: أين السائل عن الهجرة؟ قال: ها أنذا يا رسول الله. قال: إذا أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرمي»[9] (أرض باليمامة).

7- أخرجه البخاري عن ابي موسى الأشعري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

8- الصراع مع اليهود لمحمد أبي فارس (96/3).

9- أخرجه أحمد، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، وقال البيهقي: أحد اسنادي أحمد حسن – مجمع الزوائد

- وما ورد عن عائشة عندما سئلت عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونيّة»[10]. وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأنّ سببها هو الفتنة، والحكم يدور مع علّته، **فمقتضاه أنّ من قدر على عبادة الله في أي موضع اتّفق لم تجب عليه الهجرة منه**»[11].
- وقد سئل الإمام مالك عن الإقامة بأرض العدو والانقطاع إليها، أذلك أفضل أم الإقبال والإدبار؟ فقال: «**ذلك خير واسع**»[12].
- بل إنّ النووي يقول: «يحرم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، إلاّ لضرورة، أو إن عاد وطنه دار أمان أو إيمان وإسلام»[13].

وبناءً على ذلك نرى أنّ دعوة المسلمين في أوروبا في هذا العصر إلى الهجرة إلى دار الإسلام ليست واجبة أصلاً كما يدعي بعض الناس. وهي غير جائزة في نظرنا بالنسبة للمسلمين من أهل البلاد الأصليين وهم الأغلبية. أما المسلمون المهاجرون من دول إسلامية فحكم العودة إلى بلادهم الأصلية يتراوح بين الوجوب والاستحباب أو الكراهة أو التحريم حسب ظروف كلّ منهم.

10- رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (253/4).

11- فتح الباري، شرح صحيح البخاري (229/7).

12- البيان والتحصيل (583/2).

13- المقدمات الممهدات (135/2).

هـ- العيش المشترك في المجتمع الاسلامي

إنّ غير المسلم يستطيع أن يعيش في المجتمع الإسلامي متمتعاً بحرياته الشخصية وحقوقه الإنسانية وبالمساواة مع المسلمين وفق عقد الذمّة، لا فرق في ذلك بين أن يكون أصلاً من أهل البلاد، أو يكون قد هاجر إليها من بلاد أخرى، واختار أن يعيش فيها لسبب أو لآخر، بل قال الفقهاء لو دخل غير المسلم المستأمن بلاد المسلمين فإنّ أقصى مدّة يسمح له بالإقامة فيها سنة واحدة، فإذا استمرّ في دار الإسلام أكثر من سنة من تاريخ دخوله، أو من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج اكتسب جنسية دار الإسلام وأصبح ذمياً، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[14]. وبعض العلماء يخيِّره بين الخروج من دار الإسلام أو أن يصبح ذمياً. وهذا يدلّ بوضوح على أنّ الإسلام يحرص على العيش المشترك بين الناس جميعاً في مجتمعه الإسلامي الخاص، لأنه يحرص على بناء مجتمع إنساني مفتوح لجميع الناس.

و- العيش المشترك خارج دار الإسلام

والمسلم يمكنه أن يعيش خارج دار الإسلام، وحتى في دار الحرب، إذا كان متمكناً من إظهار دينه. وإذا كان بعض الفقهاء تحدثوا عن وجوب الهجرة من دار الحرب، فقد كان ذلك مشروطاً بعدم القدرة على إظهار الدين[15]. ومن المعروف أنّ هذا الأمر لم يعد واقعاً في كلّ بلاد العالم اليوم، نظراً للمواثيق الدولية التي تحفظ

14- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب أهل الذمّة نقلاً عن البدائع (111/7) والأحكام السلطانية للماوردي (146) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (145) وفتح القدير (272/5) والخراج لأبي يوسف (189).

15- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب دار الحرب، نقلاً عن نهاية المحتاج (82/8) وكشاف القناع (43/3) وأسنى المطالب (204/4) والمغني (456/8) وعمدة القاري (35/1) والإنصاف (121/4).

حرية الإنسان، ولأنّ دساتير الدول تنصّ جميعها على ذلك. ولا بد أن نشير إلى أنّ الأحناف[16] لا يوجبون الهجرة من دار الحرب في جميع الظروف لقول رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[17] وهذا يؤكد أن جمهور المذاهب والعلماء يرون مشروعية العيش المشترك مع غير المسلمين ولو كان ذلك تحت سلطان غير إسلامي.

3- مفهوم الولاء والبراء وأثره على مشروعية العيش المشترك

انتشر الحديث في أوساط الصحوة الإسلامية عن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، وذهب البعض إلى اعتباره داخلاً في مسائل العقيدة، ويترتب عليه بالتالي تكفير المخالف، بينما يعتبره آخرون متعلقاً بمسائل الفقه العملية. ولأنّ هذا المفهوم له تأثير كبير على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم في مجتمعات إسلامية أو غير إسلامية، وقد أعطي تفسيرات بعيدة عن الأحكام والضوابط الشرعية. لذلك رأيت من الضروري توضيحه باختصار فأقول:

من المعروف أنّ أركان العقيدة الإسلامية هي: الإيمان بالله، وبالرسل جميعاً وخاتمهم محمّد ﷺ، وبالكتب المنزّلة وآخرها القرآن، وبالملائكة، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه من الله. لم يستعمل لفظ الولاء والبراء في القرآن الكريم أو في السنّة المطهرة في تحديد معنى العقيدة وأركانها. وعندما تحدّث العلماء عن مفهوم الولاء والبراء ذكروا أنه يتعلّق أحياناً بالعقيدة وأحياناً بالعمل. فإذا أردنا أن نأخذ من مفهوم الولاء والبراء معنى

16- المبسوط للسرخسي 6/10.

17- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.

عقيدياً، فعلينا أن نرجع بذلك إلى أصول العقيدة وأركانها المتّفق عليها، ليكون هذا المفهوم منسجماً معها، ولا يصح ان نعتبر الولاء والبراء هو الأساس، ثم نفسر أصول العقيدة بما ينسجم مع مفهومنا الخاص به.

أ – البراء والبراءة

البراءة وردت في النصوص الشرعية بمعنيين:

– **المعنى الأول**: عقيدي، وهي تعني البراءة من الشرك أو الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ (الأنعام، 19) ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾ (الزخرف، 26) وبهذا المعنى فالبراء والبراءة من الكفر والشرك تعبير عن حقيقة الإيمان، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران، 64)، فالمسلم مطالب بالتصريح بالبراءة من الكفر، أو التصريح بالالتزام بالإسلام، الذي يعني البراءة من الكفر. وكلّ عبارة تستعمل في المكان المناسب. وقد اختار الله تعالى في هذه الآية التصريح بالإسلام بديلاً عن البراءة من الكفر، لأنّ السياق يأتي في مجال الحوار مع أهل الكتاب، وهذا يقتضي اختيار أرقّ الألفاظ، ومحاولة عدم استثارة الآخر، ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ (النحل، 125).

– **المعنى الثاني**: المستعمل في النصوص الشرعية يتعلّق بالعمل، والبراءة هنا تعني:

1- عدم تحمّل المسؤولية عن عمل الغير: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ (الشعراء، 216) ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا

تَعۡمَلُونَ﴾ (يونس، 41). أي لست مسؤولاً عن عملكم ولستم مسؤولين عن عملي.

2- أو تعني إلغاء المعاهدة القائمة كقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (التوبة، 1)، فالبراءة هنا تعني إلغاء المعاهدة مع المشركين، وهذا عمل يخضع للأحكام الفقهية ولا علاقة له بالعقيدة.

3- وقد تعني البراءة: الامتناع عن النصرة، كقول الرسول ﷺ: «أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين..»[18] وهو يعني عدم تحمّل الرسول ﷺ والمسلمين، أيّة مسؤولية تجاه المسلم المقيم بين أظهر المشركين إذا أصيب بأذى أثناء قيام الحرب بين الطرفين. إن هذه الإقامة تعتبر خطأ يتحمّل صاحبها مسؤوليته، وهي براءة تتعلّق بالعمل وليس بالعقيدة، ولذلك سمّى رسول الله ﷺ من يقيم بين أظهر المحاربين مسلماً رغم قيامه بهذا العمل.

ب– الولاء والموالاة

الولاء والموالاة تستعمل في اللغة بمعنى الحبّ والنصرة والاتباع. وقد استعملها القرآن الكريم للدلالة على هذه المعاني الثلاثة.

والموالاة بكلّ معانيها مطلوبة من المسلم تجاه إخوانه المسلمين: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ (التوبة، 71)، وهي ممنوعة بالإجمال تجاه غير المسلمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ

18- أخرجه الترمذي باسناد صحيح (1604) وأبو داوود، أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (2645)

ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء، 144)، لكن جاءت النصوص بإباحة بعض صور المولاة، لذلك نشرحها بالتفصيل:

أولا – الموالاة المطلقة

تحدّثت بعض آيات القرآن الكريم عن منع الموالاة تجاه جميع الكفّار بإطلاق: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة، 13)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ (المائدة، 51) وظاهر هذه الآيات وأمثالها أنه لا تجوز الموالاة بالإطلاق وبكلّ معانيها بين المسلم وغير المسلم أياً كان دينه.

ثانيا – الموالاة المقيّدة

لكن وردت آيات أخرى قيّدت منع الموالاة بين المسلمين والكفّار بقيدين:

الأول: أن يكون الكفّار في حالة حرب مع المسلمين، فلا تجوز موالاتهم أثناء الحرب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ (الممتحنة، 9)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الممتحنة، 1)، فالنهي عن

الموالاة في الآيتين موجّه ضدّ الكفار المحاربين، وليس ضدّ المسالمين أو المعاهدين، والموالاة المقصودة هنا بمعنى النصرة.

الثاني: أن تكون موالاة الكفّار موجّهة ضدّ المسلمين، وليست لمجرّد مساعدة الكفّار، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران، 28)، فالنهي عن الموالاة هنا يقصد به النهي عن مساعدة الكفّار ضدّ المسلمين، وليس مجرّد مساعدتهم، إذ ان مساعدة المسلم للكافر فيما هو مباح مشروعة بلا خلاف.. وقد تكون مستحبة أو مطلوبة إذا كانت من باب (تأليف القلوب) الذي يعتبر من مصارف الزكاة.

ج – الموالاة المحرمة هي المقيدة بالقيدين المذكورين:

وقد مال بعض الفقهاء إلى منع الموالاة ضدّ جميع الكفار بإطلاق، لكن الجمهور يرى تقييد الموالاة الممنوعة بالقيدين المذكورين. ونحن نؤيّد ذلك للأدلّة التالية:

1 – من المتّفق عليه أنّ بعض صور الموالاة جائزة مع الكافر غير المحارب. فحبّ المسلم لزوجته مشروع ولو كانت غير مسلمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم، 21)، وقد كان بعض المسلمين يحبّون اليهود فلم ينهوا عن ذلك. ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ (آل عمران، 119)، يقول السيد محمّد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: «..أليس حبّ المؤمنين لأولئك اليهود الغادرين والكائدين، وإقرار القرآن إياهم على ذلك لأنّه أثر من آثار الإسلام في

نفوسهم هو أقوى البراهين على أنّ الإسلام دين حبّ ورحمة وتسامح»[19]. وكان رسول الله ﷺ حريصاً على هداية أبي طالب للإسلام، ولكن الله تعالى قال له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ (القصص، 56). فقد كان النبي ﷺ يحبّ عمّه أبا طالب ويحبّ هدايته. كما أنّ الله تعالى أكّد بوضوح مشروعية حبّ المسلم لأبيه وأبنائه وإخوانه وزوجته وعشيرته (ولو كانوا غير مسلمين)، وكذلك حبّه لمصالحه المالية، والأرض التي يقيم عليها، لكنّه قرّر أيضاً أنّ حبّ الله ورسوله ينبغي أن يكون أقوى من كلّ أنواع الحبّ الأخرى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (التوبة، 24)، فهذه الصور المتعددة تبيّن مشروعية وجود بعض صور الحبّ مع غير المسلمين، والموالاة تتضمّن معنى الحبّ بالمعنى اللغوي وبالاصطلاح الشرعي. وهذا يؤيّد القول بأنّ الموالاة للكفار المنهي عنها ليست على إطلاقها، بل هي مقيّدة بالقيدين المذكورين سابقاً.

2 - ومناصرة المسلم لغير المسلم جائزة، بل هي مطلوبة إذا كانت في حدود الحقّ والعدل، وبالأخصّ إذا كان غير المسلم معاهداً، كما في حالة الذمّي أو المستأمن أو رعايا الدول الأخرى المعاهدة. يدلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو

19- تفسير المنار الآية 119 من سورة آل عمران.

مظلوماً. قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يده»[20] فهذا معناه أنك قد تنصر غير المسلم على أخيك إذا كان صاحب حقّ. وقد ثبت في كتب السيرة أنّ رسول الله ﷺ كان يتحالف مع غير المسلمين على أن يناصرهم ويناصروه، وهذا حلفه مع يهود المدينة ينصّ على أنه: «من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة» «وأنّ بينهم- أهل الصحيفة المسلمون واليهود- النصر على من دهم يثرب»[21]. كما كان حلفه مع خزاعة (وهم على شركهم) ينصّ على التناصر بين الطرفين، وكان فتح مكّة المكرّمة تنفيذاً لهذا العهد، بعد أن اعتدت بنو بكر وهم حلفاء قريش على خزاعة وهم حلفاء المسلمين[22]. ويقول السيد رشيد رضا: «..وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمّة غير مسلمة على أمّة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها، فهذه المحالفة لا تدخل في عموم كلامه (أي في الموالاة المحرّمة) لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين»[23]

3 - إنّ آية الممتحنة: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ...﴾ صريحة في حصر النهي عن الموالاة بالكفار المحاربين، وهي آخر ما نزل من القرآن مما يتعلّق بالموالاة، فهي إمّا مفسّرة لتلك الآيات المطلقة، أو ناسخة لها.

20- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما. وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن.
21- مجموعة الوثائق السياسية لمحمّد حميد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، وجميع كتب السيرة.
22- السيرة النبوية لابن هشام (139/4) ، وجميع كتب السيرة.
23- تفسير المنار 430/6.

4 – ومن المعروف عند الأصوليين أنّ المطلق من النصوص يحمل على المقيّد إذا اتّحد الحكم والسبب. والحكم هنا واحد هو (تحريم الموالاة)، والسبب واحد هو (الكفر). فيحمل المطلق على المقيّد، ويكون سبب التحريم هو (الكفر المحارب) و(مناصرة غير المسلمين ضد المسلمين أثناء الحرب).

د – الموالاة المحرّمة قد تكون ردّة

إنّ الموالاة للكفّار المحاربين ضدّ المسلمين تعتبر من كبائر الذنوب عند جميع الفقهاء والمذاهب، وهي كغيرها من المعاصي يمكن أن تؤدي إلى الردّة إذا فعلها المسلم وهو يستحلّها، أما إذا فعلها تقصيراً أو كسلاً أو خوفاً أو لأي سبب آخر، ولو كان تأويلاً خاطئاً فهي مجرّد معصية لا تنفي أصل الإيمان، وإن كانت تساهم في إنقاصه. هذا ما توافق عليه جمهور العلماء في تفسير الآيتين الكريمتين اللتين يفهم منهما البعض ردّة المسلم عندما يقع في معصية الموالاة للكافرين وهما:

أولاً – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (المائدة، 51)، ظاهر الآية يفهم منه أن الذي يتخذ اليهود والنصارى أولياء يكون منهم، أي يعتبر مرتداً، لكن أكثر المفسّرين يرون أنّ الآية خرجت مخرج التشديد والمبالغة في الزجر، وفي وجوب مجانبة الكافرين الحربيين[24] وذكر ابن الجوزي في تفسيرها قولين: «الأول: ومن يتولّهم في الدين فإنّه منهم في الكفر. والثاني: ومن يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة

24- راجع تفسير أبي السعود (48/3) روح المعاني (157/6) فتح القدير للشوكاني (50/2).

الأمر»[25]. وذكر ابن حيّان: «ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال إيمان فهو منهم في المقت والمذمّة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر»[26]. ويقول القاسمي: «إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهو يوده لمعصية كان ذلك كالرضا بالمعصية، وإن كانت الموالاة كفراً كفر، وإن كانت فسقاً فسق، وإن كانت لا توجب كفراً ولا فسقاً لم يكفر ولم يفسق. وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة أو النصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب، كأن يدفع المسلمون عن أهل الذمّة من يتعرّض لهم ويحالفوهم على ذلك، فلا حرج بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكّم عليهم فهذه معصية بلا إشكال. وكذلك إن كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين، ويحبّ سلامة الكافرين، لا لكفرهم بل ليد لهم عليه، أو لقرابة، أو نحو ذلك، فهذه معصية بلا إشكال، ولكن لا تبلغ حدّ الكفر، لأنه لم يُروَ أنّ رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة. [والخلاصة] أنّ الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل منه الرضا بالفسق»[27].

ثانياً – قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ (آل عمران، 28)، ظاهر هذه الآية أيضاً أن من يوالي الكافرين ليس من الله في شيء، ويفهم البعض من ذلك

25- زاد المسير لابن الجوزي 52/2
26- البحر المحيط لابن حيان 507/3.
27- محاسن التأويل للقاسمي 80/40.

LAU - Riad Nassar Library

أنّه مرتدّ، وقد كان فعل حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل كتاباً لقريش يعلمهم فيه باستعداد النبي للزحف إلى مكّة، نوعاً من الموالاة المحرّمة، وهو في ظاهره يعتبر ردّة عن الإسلام. لكن حاطباً بيّن السبب وهو أنه لم يكن له نسب في قريش، فأحبّ أن يتّخذ عندهم يداً لحماية قرابته، وهو سبب غير مشروع، بل هو حقيقة الموالاة المحرّمة، ومع ذلك فقد قال حاطب «انه لم يفعله ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإسلام» وقال عنه رسول ﷺ: «انه قد صدقكم» ولم يأذن لعمر بقتله، وفيه نزلت أول آية في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ...﴾ فأكّدت تحريم الموالاة للكافرين المحاربين، وأنها معصية كبيرة: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ولم تقل بأنها ردّة، وأقرّت ما فعله رسول الله ﷺ مع حاطب[28]. وهذا يعني أنّ من يقع في معصية الموالاة متأولاً، ولوكان تأويله خاطئاً، لا يعتبر مرتداً. هذا هو منهج المحققين من العلماء في عدم تكفير المتأوّل، وهو ما فعله جمهور الصحابة والفقهاء في عدم تكفير الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّروهم وقتلوهم، وفعلهم أشدّ من مناصرة الكافرين لقتل المسلمين، لأنّ تلك المناصرة قد لا يترتّب عليها قتل فعلي. كما اعتبر شيخ المفسّرين الطبري أنّ الخوف من ضرر الكافرين يبرر موالاتهم بمقدار رفع الضرر[29]، وقال السيد محمّد رشيد رضا: إذا

28- راجع الحديث في: البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس.

29- تفسير الطبري (152/3) دار المعرفة، بيروت.

جازت موالاتهم لانتفاء الضرر، فجوازها لأجل منفعة المسلمين أولى[30].

هـ – الولاء والبراء، ومشروعية العيش المشترك

يتبين مما سبق أن المفهوم الصحيح للولاء والبراء لا يتعارض مع مشروعية العيش المشترك، باعتبار أن هذا العيش أمر واقع لم يمنعه الشرع، بل هو يشجع عليه في كثير من الحالات. انّ الولاء للإسلام والمسلمين والبراءة من الكفر والكافرين بالمعنى الصحيح الذي ذكرناه، هما مطلوبان من المسلم في حالة الحرب مع غير المسلمين، وليس في حالة العيش المشترك القائم على عهود ومواثيق.

4- الأسس الشرعية التي تحكم العيش المشترك

عندما يكون العيش المشترك بين المسلم وغير المسلم أمراً واقعاً، فإنه يخضع لمجموعة من القواعد الشرعية التي يلتزم بها المسلم مع غير المسلمين، سواء في مجتمع إسلامي يخضع لأحكام الشريعة، أو في مجتمع غير إسلامي، كما هي حال المجتمعات الأوروبية والغربية بشكل عام.

هذه القواعد الشرعية أساسها قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة، 8)، وهي تتلخّص بأربع قواعد:

أ – الاعتراف بالآخر والتعامل معه

وهو من أهم مبادئ الديمقراطية لكنه بالنسبة لنا كمسلمين مسألة شرعية، تشمل كلّ أنواع الاختلاف. لقد أتاح الله تعالى للإنسان حريّة

30- تفسير المنار (280/3) دار المعرفة، بيروت.

الاختيار بين الإيمان والكفر، ومع ذلك لم يحرم الكافر ممّا أعطاه لمن يؤمن به، لكنّه بيّن له أنّ الإيمان هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ودعاه إليه ورغّبه فيه، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، 256)، إنّ هذه الحرّية الواسعة لجميع الناس أن يختاروا ما يريدون، حتّى بالنسبة للإيمان والكفر، تستلزم حتماً الاعتراف بنتائجها، والتعامل معها وفق الضوابط الشرعية. وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا معنى للحرّية.

ب – التعامل الأخلاقي

والأخلاق في نظر الإسلام قيم مطلقة يتعامل بها الإنسان مع الموافق والمخالف، لا تتأثّر باختلاف الدين، ولا بوسائل الإنتاج، ولا بأيّ اعتبار آخر. الأخلاق ليست فقط أسلوب تعامل المسلم مع من يحب، ولا مع أبناء عشيرته أو قوميّته أو دينه، إنّها أسلوب التعامل مع الناس جميعاً. هكذا كان رسول الله ﷺ يتعامل مع المشركين في مكّة، ومع اليهود في المدينة، وكانت أعظم صفة مدحه بها ربّه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم، 4)، إنّ العيش المشترك في مجتمع واحد لا يمكن أن يقوم ويثبت ويترسّخ بدون أخلاق، والأخلاق في الغالب تنبثق من الدين، ومن رسالاته السماوية.

ج – التعامل بالعدل

العدل أهمّ القيم الإنسانية على الإطلاق. من أجل تحقيقها أرسل الله الرسل بالبيّنات: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ

LAU - Riyad Nassar Library

عَزِيزٞ﴾ (الحديد، 25). الكتاب هو مصدر العدالة. والميزان هو وسيلة تحقيقها، لأنه يعني التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما ينبغي أن تسعى إليه السلطات القائمة من خلال قوانينها التفصيلية، أو من خلال أحكامها القضائية. والعدالة من القيم المطلقة التي يأمر بها الإسلام مع العدو والصديق ومع البعيد والقريب، وحتى مع العدو المحارب: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة، 8).

د – التعاون

لا معنى للعيش المشترك إذا لم يتعاون فيه الناس لتحقيق المصالح المشتركة. وقد بيّن الله تعالى أنّ التعاون مطلوب حتّى مع المشركين ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة، 2). لقد صدّ الكافرون المسلمين عن المسجد الحرام، وترتّب على ذلك وجود الكره في قلوبهم تجاه هؤلاء الكفّار، لكن هذا الكره لا يجوز أن يدفعهم إلى الاعتداء. وإذا وجدوا مجالاً للتعاون مع هؤلاء المشركين فهو جائز ومطلوب بشرط واحد: أن يكون تعاوناً على البرّ والتقوى وليس على الإثم والعدوان.

وقد شبّه الرسول ﷺ أبناء المجتمع الواحد بركّاب سفينة واحدة، «فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً

ولم نؤذ من فوقنا، فإنّ تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[31].

الجميع في المجتمع الواحد شركاء ومواطنون، وأيّ عمل يقوم به البعض قد يؤثّر على الجميع، لذلك لا بدّ من الحوار والتعاون، لأنّ الفساد يرجع ضرره على الجميع، والإصلاح عندما يقوم يعود خيره على الجميع.

وقد حضر رسول الله ﷺ حِلف الفُضول - قبل البعثة - وكان فيه زعماء قريش الذين تعاهدوا على أن ينصروا الضعيف ويغيثوا الملهوف ويساعدوا المحتاج ويُقروا الضيْف وغير ذلك من مكارم الأخلاق.. وقال فيه بعد البعثة: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبّ أنّ لي به حُمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت»[32]. هذا الحلف هو دليل قاطع على مشروعيّة التعاون بين المسلمين وغيرهم لتحقيق كلّ أمر مشروع.

31- صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

32- سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان و من يقع به البداية.

الفصل الثاني

المواطنة والذمة - التطور التاريخي

LAU - Riyad Nassar Library

1-التعريف والشرح

كلمة الوطن في اللغة تشير إلى الأرض التي يقيم عليها الإنسان، وهو (محل الإنسان)[33]، ونظراً للارتباط بين الإنسان والمكان الذي يعيش فيه، أصبحت هذه الكلمة محبوبة للنفوس، يتغنّى بها الناس مهما اختلفت أديانهم ومذاهبهم واتجاهاتهم، وقد أشار الله تعالى إلى حبّ الناس الفطري لأوطانهم مع سائر المحبوبات ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ (التوبة، 24)، فسمى الأوطان (مساكن ترضونها) ولم ينكر على المسلمين حب أوطانهم، لكنّه طلب منهم أن يكون حبّهم لله ولرسوله أقوى، خاصة عند التعارض. ولذلك فإنّك ترى بوضوح حب رسول الله ﷺ لوطنه مكّة، حتّى بعد أن أخرجه أهلها منها «ما أطيبك من بلد وأحبّك إليّ، ولولا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»[34] «اللهم حبّب إلينا المدينة كحبّنا لمكّة أو أشدّ»[35] ويظهر حنين رسول الله ﷺ إلى مكّة عندما أخذ أصيل يصفها أمامه فقال له: «يا أصيل دع القلوب تقرّ»[36].

المواطنة هي فعل انتماء للوطن، وهي مفاعلة بين الناس والمكان، ينشأ عنها عاطفة الحب للوطن، ويترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة بين الإنسان والوطن الذي يقيم فيه، إنّ طبيعة الاجتماع الإنساني- أو العمران البشري بحسب تعبير ابن خلدون- جعلت الناس الذين يقيمون على أرض

33- مختار الصحاح للرازي، دار القلم، بيروت.

34- أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل مكة، وقال حديث حسن غريب

35- أخرجه البخاري، أبواب فضائل المدينة.

36- الإصابة لابن حجر، ترجمة أصيل (53/1).

واحدة يرتبطون فيما بينهم بروابط متعددة، وينشئون بالضرورة سلطة تدير شؤونهم وتقودهم في مواجهة الجماعات الأخرى، ويخضعون لها. فالمواطنة لم تعد مجرّد انتماء إلى أرض معيّنة، بل هي انتماء أيضاً إلى الناس الذين يسكنون هذه الأرض، وإلى النظام الذي يحكم علاقاتهم وأحوالهم، وهي أيضاً نوع من الولاء للسلطة القائمة في هذا الوطن، وهي ترتب فعلاً مجموعة متكاملة من الحقوق والواجبات المتقابلة بين المواطن والوطن، وحين يقع اختلال في القيام بين الواجبات، فلا بدّ أن ينتج عنه نقصان في استيفاء الحقوق المقابلة لها والعكس صحيح.

إنّ المفهوم الغربي للمواطنة يبتعد عن مشاعر حب الوطن، ويحصر المواطنة بأنّها «علاقة بين فرد ودولة كما يحدّدها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق»[37]، والمواطنة هي «عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم»[38] أو هي «أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسيّة اكتمالاً»[39]، وبهذا المعنى تكون المواطنة في الأنظمة الديمقراطية مرادفة للجنسية أو التابعية، بمعنى أنّ كلّ من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين - ذكوراً أو إناثاً- يتمتع بجميع حقوق المواطنة فيها.

2-التطور التاريخي للمواطنة: من التمييز إلى المساواة

منذ أوائل التاريخ الإنساني، شكّلت المجموعات البشرية كيانات سياسية متمايزة، وكان كلّ كيان منها يختار سلطته السياسية التي تدير

37- المواطنة والديمقراطية في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (ص 30) نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية.

38- المواطنة والديمقراطية في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (ص 30) نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية. ، نقلاً عن موسوعة الكتاب الدولي.

39- المرجع السابق (ص 31)، نقلاً عن موسوعة كولير الأمريكية.

LAU - Riyad Nassar Library

شؤونه وتقوده في مواجهة المجموعات الأخرى، وكان الناس الذين يعيشون في نطاق سلطة معينة يعتبرون تابعين لها، أي مواطنين عندها. لكن مفهوم المواطنة كان يتعرض لكثير من التمييز بين مختلف فئات الشعب، فبالإضافة إلى التمييز الصارخ بين الرجال والنساء، كان هناك تمييز آخر بين الأحرار والعبيد، وتمييز ثالث بين طبقة العامة وطبقة النبلاء، وبين العامة والمتعلمين، إلخ... ومن هنا يمكن القول إنّ تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، حتّى قبل أن يستقر مصطلح المواطنة على معناه المعاصر. وكان السعي إلى تحقيق العدل والمساواة، يتضمن دائماً السعي لتحقيق المشاركة في السلطة، وفي اتخاذ القرارات التي تهمّ الجماعة كلّها.

على مدار التاريخ القديم، كان الصراع إجمالاً يتركز بين الحكام والمحكومين حول المصالح، أو حول المشاركة في القرار، لكن ابتداء من انتشار المسيحية، وحتّى العصور الوسطى عندما توزّعت المسيحية إلى مذاهب متحاربة، ظهر نوع جديد من الصراع، وهو محاولة الحكام إجبار المحكومين على دين أو مذهب معين، مما جعل المجموعة التي تدين بدين الحاكم تتمتع بحقوق المواطنة المتاحة في ذلك العصر، بينما الآخرون يفقدون أهم حقوقهم الإنسانية، وهو حقهم في اعتناق الدين الذي يريدون، ويتعرّضون للضغوط المتزايدة، وقد يجبرون على تغيير عقيدتهم بالقوة.

ظهرت دولة الإسلام في المدينة، وأعلن رسول الله ﷺ عام 627 م الكتاب الوثيقة التي تعلن تأسيس هذه الدولة، ويسميها البعض الصحيفة، ويعتبرها المعاصرون (الدستور)، وهي تعلن لأول مرة في التاريخ قيام مجتمع إنساني تعددي، يتألف من المسلمين واليهود والمشركين، وتعلن «أن

المسلمين أمة واحدة» تشمل المهاجرين من قريش والأنصار من أهل يثرب، وهي أمة مفتوحة «لمن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم»، فهم جميعاً أمة واحدة بالمعنى العقيدي.

لكن صحيفة المدينة تعلن في الوقت نفسه قيام أمّة جديدة بالمعنى السياسي، تشمل من يقيم في المدينة من المشركين واليهود باعتبارهم «أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم»، وقد تعاهدوا جميعاً على بناء مجتمع إنساني واحد، يسوده «المعروف والقسط بين الجميع، ويمتنع الجميع عن كلّ أنواع الظلم والإثم، وعن مساعدة أي ظالم أو إيوائه ولو كان ولد أحدهم». وان الجميع يتعاونون في مواجهة كل عدو خارجي فلا «يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً»، «وان بينهم النصر على من دهم يثرب» «وانه لا يأثم امرؤ بحليفه» «وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ». هكذا أصبح كل من يقيم في نطاق المدينة مواطناً في الدولة الإسلامية الوليدة، التي نشأت وفق هذه الصحيفة، وكانت لها قيادة مركزية تتمثل برسول الله ﷺ، وقيادات لامركزية تتمثل بالمجموعات الدينية أو القبلية التي تتألف منها[40].

في العصور الوسطى سيطرت الدولة الدينية المسيحية في أوروبة، فتراجعت فكرة المواطنة أمام التعصب الديني والمذهبي، وتسلط الملوك والأباطرة ورجال الدين باسم الحق الإلهي على رقاب العباد، وأرادت الكنيسة فرض المسيحية عنوة على المواطنين، بالاستناد إلى عبارة وردت في الإنجيل «أجبروهم على الدخول في حظيرتكم»، وأمرت محكمة التفتيش التي أنشأها البابا جريجوري التاسع بحرق عشرة آلاف ومائتين شخص،

40- الوثائق السياسية للعهد النبوي – الدكتور محمد حميد الله. دار الارشاد بيروت (ص 39)

وشنق ستة آلاف وثمانماية وستين شخصاً خالفوا الكنيسة الرأي بين عامي (1481م و1499م)[41].

ثمّ قامت ثورة الإصلاح الديني التي بدأها مارتن لوثر (1483–1546)، واشتد الصراع ضد الكنيسة، وضد استبداد الملوك والأباطرة، خاصة بعد الهزائم الكبيرة في الحروب الصليبية، وبعد أن فشلت الكنيسة في تنظيم شؤون الحياة الدنيوية، فبدأت نظرية الفصل بين الدين والدولة، وبدأ الملوك يتخلّصون من نظرية الحق الإلهي التي تبرر سلطة البابا ورجال الدين عليهم، ثم بدأت الحركات الشعبية تطرح التخلص من استبداد الحكام والملوك، خاصة بعد ظهور المدرسة الليبرالية على يد آدم سميث (1723–1790)، وتوماس مالتس (1766–1834)، وديفيد ريكاردو (1772–1823)، والتي أكدت على (القانون الطبيعي) في حياة الإنسان، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، ونادت بتطبيق الحريات والمساواة بين الناس.

وأخيراً ظهرت نظرية العقد الاجتماعي على يد توماس هوبز (1588–1679)، وجون لوك (1632–1704)، وجان جاك روسو، الذي أعلن بوضوح أن الحرية والمساواة هي جوهر الحقوق الطبيعية للإنسان، وانه نظراً لتضارب مصالح الأفراد فقد أبرموا العقد الاجتماعي فيما بينهم لإنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، فالسيادة للشعب كلّه، والحاكم وكيل عنه، يختاره بإرادته الحرة، ومن حقّه عزله وتنحيته إذا جنح نحو الاستبداد. وبينما كانت المواطنة تعني (تبعية كل رعية لدين ملكهم) وفق المبدأ الذي أعلن في وستغاليا عام 1648م مع بداية ظهور الدول القومية،

41- الديمقراطية في ميزان العقل والشرع، نايف معلوف، دار النفائس، بيروت (ص 43) ، نقلاً عن الإسلام والنصرانية، محمد عبده (ص 35).

ولم يؤد إلى درء الفتن والصراعات الدينية، وترافق مع انتشار أفكار عصر النهضة وطروحات حقوق الإنسان والمواطن، إذا بفكرة المواطنة التي تتجاوز الاعتقاد الديني تظهر بوضوح، وتترسخ كحق ثابت في الحياة السياسية، وتصبح إحدى الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية.

منذ ذلك العصر تطوّرت الحياة السياسية في أوروبة– وفي العالم الغربي كله– حتّى أصبحت تقوم اليوم على ركيزتين أساسيتين:

الأولى – الديمقراطية، وأساسها اعتبار الشعب صاحب السلطة الحقيقة، وانبثاق جميع السلطات عنه وفق آليات دستورية واضحة.

الثانية – العلمانية وهي فصل الدين عن الدولة، بحيث لم تعد الدولة تتبنى ديناً معيناً، لأنّه لا علاقة لها أصلاً بالدين، بل هو مسألة فردية متروكة للحرية الشخصية، والدولة تحافظ على الحريات ومنها الحرية الدينية، وتقوم على أساس الحياد بين الأديان (بنسبة تزيد أو تنقص من دولة إلى أخرى).

3- المواطنة في الدولة الإسلامية: عقد الذّمة

الدولة الإسلامية هي تجمّع سياسي يعتمد الإسلام مرجعية له في كلّ شؤونه، لذلك فمن الطبيعي القول: إنّ كل مسلم يقيم في نطاق هذا التجمع يعتبر مواطناً يتمتع بجميع الحقوق، ويلتزم بجميع الواجبات وفق الأحكام الشرعية سواء كانت نصوصاً معصومة، أو قرارات يتخذها ولي الأمر حسب الآليات المعتمدة.

لكن درج الفقهاء على الإشارة إلى نوع آخر من المواطنين الذي يعيشون في ظل دولة الإسلام، وهم غير مسلمين، لكنهم يرتبطون مع هذه الدولة بعقد الذمة. ويسمونهم (أهل دار الإسلام).

LAU - Riyad Nassar Library

أ – تعريف عقد الذمّة

عقد الذمة «هو إقرار لبعض الناس من غير المسلمين، أن يعيشوا في دار الإسلام وهم على دينهم، مقابل بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية»[42].

وهو كغيره من العقود له طرفان:

الأول: هو الدولة، يمثلها الإمام أو نائبه، فلا يصح عقد الذمّة من غيرهما، هذا هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وهذا يشبه حق الدولة المعاصرة في منح الجنسية للأجانب.

أو هو الأمة ويمثلها كل فرد فيها، فيجوز لكل مسلم إجراء هذا العقد نيابة عنها، وهو رأي الأحناف. وهو يرفع من مقام المواطنة، ويربطها بالأمّة كلّها، ولا يجعلها حقاً خالصاً للسلطة الحاكمة.

الثاني: غير المسلم، وهو الإنسان الموجود أصلاً في موطنه، والذي لم يدخل كغيره في هذا الدين، ويريد أن يستمر مواطناً في البلد الذي نشأ فيه، أو هو إنسان أجنبي يريد الإقامة الدائمة في دار الإسلام. والمشهور عند المالكية أنّ «عقد الذمّة يجوز لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ولا غير عربي»[43]. وهو رأي الأحناف ورواية عن أحمد باستثناء عبدة الأوثان من العرب، وهؤلاء لم يعد لهم وجود.

42- هذا التعريف مستخلص من أقوال الفقهاء، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (121/7).

43- الموسوعة الفقهية الكويتية (123/7) نقلاً عن الخطاب (380/3) وجواهر الإكليل (266/1).

ب – شروط عقد الذمّة

- بالنسبة للمسلمين: أن يكون مؤبداً بحقّ أهل الذمّة، فليس للدولة أن تنقضه، ويبقى من حق الطرف الثاني أن ينقضه عندما يشاء. هذا هو رأي الجمهور.

- بالنسبة للذمي: بذل الجزية كل عام، والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات والأحوال الشخصية، أمّا باقي الشروط التي ذكرها الفقهاء فهي تدخل تحت حق ولي الأمر في فرض شروط إضافية، وهي تختلف بحسب الظروف والأشخاص.

ج – حقوق أهل الذمّة

القاعدة العامة في ذلك (أنّ لهم مالنا وعليهم ما علينا) وهي قاعدة ذكرها فقهاء الأحناف بالنص، وتدلّ عليها عبارات المذاهب الأخرى، وتعتبر من المسلّمات عند جميع المسلمين، وقد ذكر الفقهاء بالنص أهم هذه الحقوق والتي تسمّى في هذا العصر (حقوق الإنسان)، ومنها:

- حق المحافظة على الدماء والأموال والأعراض، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنّما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[44].

- حق الإقامة والتنقل في جميع أرجاء دار الإسلام، باستثناء مكّة والمدينة لأنّهما مخصصتان لأداء المناسك الدينية للمسلمين. هذا هو

44- موسوعة فقه علي بن أبي طالب – محمد رواس قلعجي – دار النفائس – بيروت نقلاً عن المغني (375/8) وبدائع الصنائع (111/7).

LAU - Riyad Nassar Library

الراجح عند الفقهاء في تفسير (أرض العرب) أو (جزيرة العرب)، التي يُمنع غير المسلمين من الإقامة فيها، بأنّها مكّة والمدينة[45].

- المحافظة على عقيدتهم وأداء عباداتهم والتزام أحكامهم الدينية، جاء في معاهدة النبي ﷺ مع نصارى نجران: «... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغيّر اسقف من اسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته..»[46]، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على أنّ عقد الذمّة إذا وقع مع غير المسلمين في أرضهم فلهم «إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس لأنّ الملك والدار لهم..»[47].

د – واجبات أهل الذمّة

الواجب الأول – هو الالتزام بدفع الجزية: وهي صلة مالية تجب على أهل الذمّة، وليست بدلاً عن عصمة الدم، ولا عن سكنى الدار[48]، وهي لا تكون واجبة إلاّ إذا كانت بعد قتال، أمّا إذا كانت نتيجة صلح فهي تحدد بالتفاهم مع الذميين وبرضاهم. وقد يقع الصلح ويتمّ التعاهد بين المسلمين وغيرهم بدون جزية أصلاً، خاصة

45- وردت كثير من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع، منها ما رواه البخاري في وصية رسول الله ﷺ وسلم وهو على فراش الموت «أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان»، وجمهور الفقهاء يرى أن جزيرة العرب هنا تعني أرض الحجاز أي مكّة والمدينة.

46- الوثائق السياسية للعهد النبوي (ص 140)، محمد حميد الله، دار الإرشاد، بيروت، وراجع أيضاً: فتوح البلدان للبلاذري، والخراج لأبي يوسف.

47- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب أهل الذمّة (130/7).

48- هذا هو رأي بعض الفقهاء الحنفية، كما ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية، وهو الذي نرجحه في تحديد طبيعة الجزية.

إذا كان غير المسلمين يعيشون في بلادهم. وقد عاهد رسول الله ﷺ بني مدلج على أن لا يعينوا أعداءه عليه، ولم يطلب منهم الجزية. ثمّ عقد صلح الحديبية مع قريش، وفيه وقف الحرب عشر سنوات، ولم تكن فيه جزية. وأوضح من ذلك صحيفة المدينة المشهورة، والتي تمّ الاتفاق بموجبها على العيش المشترك بين المسلمين واليهود والمشركين في دولة واحدة، يدافعون عنها معاً ضد كل عدو خارجي، ولم يكن فيها جزية، إنّما كان فيها اشتراك بين الجميع في القتال دفاعاً عن المدينة، كما كان فيها التزام من غير المسلمين بالخضوع لحكم الله ورسوله في كلّ خلاف يقع بينهم وبين المسلمين في الأمور الدنيوية. وقد أكّد الشافعي أنّ رسول الله ﷺ «وادع اليهود كافة على غير جزية»، وقال ابن تيمية: «هذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم»[49].

الواجب الثاني – الخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية[50] وهي الأحكام المتعلّقة بالنظام العام في المجتمع، فهم يتمتعون بكامل حرياتهم في مسائل عباداتهم وأحوالهم الشخصية، لكنّهم يخضعون من حيث الأصل للأحكام الشرعية المتعلّقة بنظام المجتمع والدولة في شؤون المعاملات والعقوبات وغيرها.

وقد فسّر الإمام الشافعي الصّغار الوارد في آية الجزية ﴿...حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ (التوبة، 29)، بأنّه إجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: «سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما

49- الأم للشافعي، وأحكام أهل الذمة لابن القيم.

50- أحكام القرآن للشافعي (61/2).

قالوا لامتناعهم عن الإسلام -أي عن الدخول فيه- فإذا جرى عليهم حكمه، فقد اصغروا بما يجري عليهم منه»[51]. ومن المعروف اليوم أن المواطنين في أي دولة يخضعون لقوانينها، ولا يعتبر هذا الخضوع ذلّة أو صغاراً، بل هو نتيجة طبيعية للمواطنة وللانتماء إلى دولة معينة. لكن هذا الخضوع كان يعتبر نوعاً من الصغار في الماضي، لأنّ القوانين والأحكام كانت دائماً من صنع الطبقة الحاكمة لحماية نفسها وإذلال الآخرين.

وأحكام الإسلام الدنيوية تشمل المعاملات المالية. يقول الجصاص: «إن الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين»[52]، ورغم أن جميع الدول المعاصرة تلزم جميع مواطنيها والمقيمين على أرضها بقوانينها المالية، إلاّ أنّ أهل الذمّة يتمتعون في ظل الدولة الإسلامية بحرية التعامل فيما هو مباح في دينهم ولو كان حراماً عند المسلمين. وقد أقرَّ جمهور الفقهاء-من المذاهب الأربعة- المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمّة[53].

وكذلك الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات المتعلّقة بها، فالأصل فيها أنها شاملة للمسلمين وأهل الذمّة، باستثناء شرب الخمر، حيث لا يتعرّض لهم فيه لما يعتقدون من حلّها، ومراعاة لعقد الذمّة. أمّا بقية الجرائم التي يجب فيها الحدود أو القصاص أو التعزير، فالأصل فيها أنها تطبق على الجميع، وإن ذكر الفقهاء بعض الاستثناءات

51- الموسوعة الفقهية الكويتية باب أهل الذمّة (121/7).

52- تفسير الأحكام للجصاص (436/2).

53- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب أهل الذمة (132/7) نقلاً عن البدائع للكاساني (143/5) ، وجواهر الاكليل (470/1) والأحكام السلطانية للماوردي (145) ، والمغني لابن قدامة (223/5).

المختلفة بين مذهب وآخر، إذ ليس فيها جميعاً دليل قاطع، ولذلك لم يتفق الفقهاء على أي منها[54].

وأهل الذمّة يخضعون لولاية القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون، إلاّ أنّه إذا كانت لهم مناطق خاصة بهم فيمكن أن يتحاكموا فيما بينهم بواسطة قضاء خاص بهم.

4- كلمة حول الجزية:

اختلف الفقهاء في تحديد سبب الجزية في الإسلام، فذهب بعضهم إلى أنّها عقوبة على الإصرار على الكفر[55]، وهذا غير صحيح طالما أنّ جمهور الفقهاء اتفقوا على أنّ الجزية لا تؤخذ من نساء أهل الذمّة، ولا من الفقراء العاجزين عن الكسب، ولا من الرهبان المنقطعين في الصوامع، ولو كانت عقوبة على الكفر، لوجبت على هؤلاء جميعاً.

لكن جمهور الفقهاء يرى أنّ «**الجزية تجب على أهل الذمّة عوضاً عن معوض**»[56]. من هؤلاء من يرى أنّها تجب على الذمّي عوضاً عن سكنى الدار، لكن مما لا شكّ فيه أنّ الجزية لا يمكن أن تكون عوضاً عن سكنى الدار، لأنّ الذمّي يسكن ملك نفسه كما يقول الفقهاء[57]. ومنهم من يرى أنّ الجزية تجب على الذمّي عوضاً عن عصمة الدم، مع أنّ عصمة الدم هي نتيجة للجزية وليست سبباً.

54- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب أهل الذمة (135/7-136).

55- هذا رأي أبي حنيفة وبعض المالكية. أحكام القرآن للجصاص (101/3)، أحكام القرآن لابن العربي (942/2).

56- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب جزية (163/15).

57- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب جزية (163/15).

LAU - Riyad Nassar Library

إنّنا نرجح أنّ الجزية فرضت على غير المسلمين كنوع من الصلة المالية بينهم وبين المجتمع الإسلامي الذي ارتضوا أن يعيشوا فيه، وهم يتمتعون بكامل حقوقهم الإنسانية، ومنها حقّهم في التكافل الاجتماعي الذي يتمتع به جميع المواطنين، هذا هو رأي بعض فقهاء الأحناف كما مرّ معنا. أمّا ما يستفيده أهل الذمّة عوضاً عن الجزية فهو أمران:

الأول: التكافل مقابل الجزية

التكافل الاجتماعي الذي يستفيد منه المسلمون مقابل التزامهم بالزكاة، يستفيد منه أيضاً أهل الذمة، فمن العدالة أن يساهموا فيه أيضاً. وبما أن الزكاة تعتبر بالنسبة للمسلمين عبادة دينية، فليس من العدالة الزام الذميين بها وهم غير مسلمين، **لذلك كانت الجزية بديلاً عنها**. يؤكد ذلك أنّ عمر بن الخطاب مرَّ بشيخ كبير ضرير، وهو يسأل فقال له: (من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، ورضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: **أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم**)[58].

يؤكّد ذلك أيضاً كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (... **وجعلت لهم أيما شيخ عجز عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً**

58- الخراج لأبي يوسف (ص: 150).

LAU - Riyad Nassar Library

فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وأعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله، ما أقام بدار الإسلام)[59].

ومن المعروف عند الفقهاء أنّ الجزية لا تفرض أصلاً على الفقير غير المعتمل (أي الذي لا يعمل). هذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول غير مشهور عند الشافعية، وحجتهم قول الله تعالى: (لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها)[60]. ولذلك فقد اتفقوا أيضاً على سقوط الجزية عن الذميّ بطروء الاعسار عليه[61]. لكن سقوط الجزية عن الذميّ لا تؤثّر على بقائه ذمياً، وبالتالي فهو يبقى ملتزماً بواجباته في الخضوع للنظام العام، كما يبقى مستفيداً من حقوقه كمواطن في الدولة، وهو ما أشار إليه عمر في قصته المذكورة مع اليهودي، وما ذكره خالد بن الوليد في كتابه لأهل الحيرة، **وكلاهما يدل على أنّ الجزية يقابلها استفادة الذميّ من تقديمات التكافل الإسلامي**.

الثاني: الخدمة العسكرية مقابل الجزية

العوض الثاني الذي يستفيد منه الذميّ بديلاً عن الجزية اعفاؤه من الخدمة العسكرية التي يلزم بها المسلمون فقط، باعتبار القتال دفاعاً عن الدولة الإسلامية جهاداً في سبيل الله، وهو نوع من العبادة لا ينبغي إحراج

59- الخراج لأبي يوسف (ص: 144) والأموال لأبي عبيد (46/1) ط. حجازي.

60- سورة البقرة: 286.

61- الموسوعة الفقهية الكويتية – باب جزية (178/15–203).

غير المسلمين بالمشاركة فيها. وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن أهل الذمّة، وصرح الشافعية بسقوط الجزية ان تعذّر الدفاع عنهم، وحدثت وقائع تاريخية تؤيد ذلك، فقد كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى نوابه على مدن الشام يطلب منهم رد الجزية لأصحابها (**لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنّكم اشترطم علينا أن نمنعكم، وانا لا نقدّر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم، إنّ نصرنا الله عليهم**)[62].

الثالث: سقوط الجزية إذا شارك الذمي في القتال

وهل تسقط الجزية إذا اشترك أهل الذمة في القتال مع المسلمين؟ لم أجد فيما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء القدامى جواباً على هذا السؤال إلاّ ما ذكره الشلبي في حاشيته على شرح كتر الدقائق وهو قوله: (ألا ترى أنّ الإمام لو استعان بأهل الذمّة سنة، فقاتلوا معه، لا تسقط عنهم جزية تلك السنة... لأنّ الشرع جعل طريق النصرة في حق الذميّ المال دون النفس)[63]. وهذا معناه أنّ الجزية لا تسقط إذا اشترك الذميون في القتال مع المسلمين.

62- الخراج لأبي يوسف (ص 139).

63- الموسوعة الفقهية الكويتية – باب جزية – نقلاً عن حاشية الشلبي على شرح كتر الدقائق (278/3).

لكن الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو من كبار الفقهاء المعاصرين يقول: (**إنّ الجزية بدل الحماية، فإذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية**). وذكر بعض السوابق التاريخية المهمة التي تدل بصراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن دار الإسلام وهي:

أولاً: كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي أذربيجان، فقد جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم.. **ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة**).

ثانياً: ما رواه الطبري عن ملك «الباب»، في نواحي أرمينيا، واسمه شهر براز، أنّه طلب من سراقة بن عمرو، أمير تلك المناطق، أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: (**قد قبلنا ذلك وصار سُنّة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلاّ أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة. وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسّنه**).

ثالثاً: كتاب سراقة لأهل أرمينية، فقد جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملّتهم ألاّ يضاروا ولا ينتقصوا، وعلى أهل أرمينية و... أن ينفروا لكل غارةٍ وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً **على أن توضع الجزاء عمّن أجاب إلى ذلك**).

رابعاً: وفي كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب، إلى ملك جورجان: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جورجان أن لكم الذمّة وعلينا المنعة... **ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه**)[64].

خامساً: إنّ الجراجمة في جبل اللكام في نواحي انطاكية، نقضوا العهد فوجه أبو عبيدة بن الجراح إلى انطاكية من فتحها ثانية، وولى عليها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهري. فغزا الجرجومة – مكان الجراجمة – فلم يقاتله أهلها، ولكنهم طلبوا الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل

64- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام – الدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت (130-131) نقلاً عن تاريخ الطبري (250/5 وما بعدها).

اللكام **وأن لا يؤخذوا بالجزية**... ودخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح[65].

فهذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام، حتى صار هذا الأمر مألوفاً شائعاً (وسنّة فيمن كان يحارب العدوّ من المشركين) ولم ينقل لنا خلاف فيه، بل إن عمر بن الخطاب قد حسّن هذا الإجراء عندما أخبره سراقة، مما يدل على أنّ هذا الحكم كان مجمعاً عليه في زمن الصحابة.

فالجزية إذن تسقط باشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، أو إذا استعدوا لهذا لدفاع وهيأوا أنفسهم له، إذ لا يشترط الدفاع الفعلي، وإنّما يكفي التهيؤ لهذا الدفاع والقتال ضد العدو.

وقد أشار الأباضية إلى سقوط الجزية باشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام، فقد جاء في شرح النيل في بحث الجزية: (وأن يتركها – أي الإمام – كلّها إن أعانوهم على عدوهم بالسلاح)[66].

65- المرجع السابق نقلاً عن تاريخ البلاذري (217).

66- المرجع السابق نقلا عن شرح النيل (408/10)

غير المسلمين بالمشاركة فيها. وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن أهل الذمّة، وصرح الشافعية بسقوط الجزية ان تعذّر الدفاع عنهم، وحدثت وقائع تاريخية تؤيد ذلك، فقد كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى نوابه على مدن الشام يطلب منهم رد الجزية لأصحابها (**لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنّكم اشترطم علينا أن نمنعكم، وانا لا نقدّر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم، إنّ نصرنا الله عليهم**)[62].

الثالث: سقوط الجزية إذا شارك الذمي في القتال

وهل تسقط الجزية إذا اشترك أهل الذمة في القتال مع المسلمين؟ لم أجد فيما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء القدامى جواباً على هذا السؤال إلاّ ما ذكره الشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق وهو قوله: (ألا ترى أنّ الإمام لو استعان بأهل الذمّة سنة، فقاتلوا معه، لا تسقط عنهم جزية تلك السنة... لأنّ الشرع جعل طريق النصرة في حق الذميّ المال دون النفس)[63]. وهذا معناه أنّ الجزية لا تسقط إذا اشترك الذميون في القتال مع المسلمين.

62- الخراج لأبي يوسف (ص 139).

63- الموسوعة الفقهية الكويتية – باب جزية – نقلاً عن حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق (278/3).

لكن الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو من كبار الفقهاء المعاصرين يقول: (**إنّ الجزية بدل الحماية، فإذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية**). وذكر بعض السوابق التاريخية المهمة التي تدل بصراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن دار الإسلام وهي:

أولاً: كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي أذربيجان، فقد جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم.. **ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة**).

ثانياً: ما رواه الطبري عن ملك «الباب»، في نواحي أرمينيا، واسمه شهر براز، أنّه طلب من سراقة بن عمرو، أمير تلك المناطق، أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: (**قد قبلنا ذلك وصار سُنَّة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلاّ أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة. وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسّنه**).

ثالثاً: كتاب سراقة لأهل أرمينية، فقد جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملّتهم ألاّ يضاروا ولا ينتقصوا، وعلى أهل أرمينية و... أن ينفروا لكل غارةٍ وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً **على أن توضع الجزاء عمّن أجاب إلى ذلك**).

رابعاً: وفي كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب، إلى ملك جورجان: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جورجان أن لكم الذمّة وعلينا المنعة... **ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه**)[64].

خامساً: إنّ الجراجمة في جبل اللكام في نواحي انطاكية، نقضوا العهد فوجه أبو عبيدة بن الجراح إلى انطاكية من فتحها ثانية، وولى عليها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهري. فغزا الجرجومة – مكان الجراجمة – فلم يقاتله أهلها، ولكنهم طلبوا الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل

64- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام – الدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت (130-131) نقلاً عن تاريخ الطبري (250/5 وما بعدها).

اللكام **وأن لا يؤخذوا بالجزية**... ودخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح[65].

فهذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام، حتى صار هذا الأمر مألوفاً شائعاً (وسنّة فيمن كان يحارب العدوّ من المشركين) ولم ينقل لنا خلاف فيه، بل إن عمر بن الخطاب قد حسّن هذا الإجراء عندما أخبره سراقة، مما يدل على أنّ هذا الحكم كان مجمعاً عليه في زمن الصحابة.

فالجزية إذن تسقط باشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، أو إذا استعدوا لهذا لدفاع وهيأوا أنفسهم له، إذ لا يشترط الدفاع الفعلي، وإنّما يكفي التهيؤ لهذا الدفاع والقتال ضد العدو.

وقد أشار الأباضية إلى سقوط الجزية باشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام، فقد جاء في شرح النيل في بحث الجزية: (وأن يتركها – أي الإمام – كلّها إن أعانوهم على عدوهم بالسلاح)[66].

65- المرجع السابق نقلاً عن تاريخ البلاذري (217).

66- المرجع السابق نقلا عن شرح النيل (408/10)

5- هل الجزية شرط في عقد الذمّة؟

يرى بعض العلماء أنّه لا يجوز أن يعيش غير المسلمين في ظلّ دولة إسلامية إلاّ بفرض الجزية عليهم، ويستدلون على ذلك بالآية الكريمة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة:29) ويقولون أنّها نسخت كل الأحكام السابقة، كما يستدلون بالكثير من الأحاديث الصحيحة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)[67]

إنّنا نرى أن جميع أحكام القتال مرتبطة ظروفها، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، بل هي من نوع الإنساء الذي أشار إليه الإمام السيوطي. والإنساء هو ربط الحكم بظروف معينة بحيث يذهب بذهابها، ويرجع برجوعها. **وبناء على ذلك نرى أن الجزية لا تكون واجبة إلاّ بعد قتال:**

67- أخرجه مسلم في صحيحه (1357/3).

أما إذا لم يقع قتال فإنّ عقد الذمة يمكن أن يقع بغير جزية، أو بأي بديل عنها يتفق عليه، يؤيد ذلك:

- ان هذه الآية نزلت لتشجيع المسلمين على قتال الروم، بعد إقدامهم على قتل رسول رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي، وقد قتله شرحبيل بن عمرو الغساني أمير قيصر على الشام، فكان قتله بمثابة إعلان حرب على المسلمين لأنّ الرسل لا تقتل. وجهّز رسول الله ﷺ جيش مؤتة للانتقام له، فلم ينجح في مهمته بعد أن تجمّع له مائة ألف من الروم، وكان المسلمون ثلاثة آلاف فانسحبوا من المعركة، وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة. وأعاد المسلمون الكرّة بعد سنة واحدة، حين بلغ رسول الله ﷺ أنّ الروم قد جمعوا جموعاً كثيرة لقتال المسلمين، فأمر بتجهيز جيش العسرة، وهذا يبين أن القتال كان رداً لاعتداءاتهم، فهو مرتبط بظرف العدوان. والجزية الناتجة عنه مرتبطة بهذا الظرف.
- يؤيد ذلك أيضاً أنّ المسلمين صالحوا أهل بلاد النوبة في مصر أيام عمر بن الخطاب بدون جزية، وذكر المؤرخون أنّ سبب ذلك هو عدم قدرة المسلمين على فتح هذه البلاد لمهارة سكانها بالرمي، وكان الصلح أشبه باتفاق تجاري تبادلي، يهدي بموجبه أهل النوبة ثلاثمائة رأس للمسلمين كلّ سنة، ويهدي إليهم المسلمون طعاماً بقدر ذلك. لكن أمضى عثمان بن عفّان هذا الصلح، وكذلك من بعده من الولاة والأمراء، وأقرّه عمر بن عبد العزيز، واستمرّ أكثر من ستمائة سنة حتّى الحكم الفاطمي في مصر[68]. فلو كان سبب قبول هذا الصلح

68- راجع فتوح البلدان للبلاذري، وتاريخ الطبري.

عجز المسلمين عن فتح بلاد النوبة، لما قبلوا استمراره هذا الزمن الطويل، حيث وصلوا يقيناً إلى درجة من القوة تمكّنهم من فتح بلاد النوبة عسكريّاً وفرض الجزية على أهلها.

-كما صالح المسلمون الجراجمة في عهد عمر بن الخطاب، على أن يكونوا عوناً للمسلمين وعيوناً ضدّ الروم، وعلى أن لا تطلب منهم الجزية، رغم أنّهم كانوا يسكنون في مدينة جرجومة على جبل اللكام، وهي معتبرة من دار الإسلام[69].

– وقد نقلنا آنفاً عن الدكتور عبد الكريم زيدان أربع حالات اتفق فيها المسلمون مع أهل الذمة على إسقاط الجزية عنهم إذا اشتركوا في القتال مع المسلمين، مما يشير إلى إمكانية إجراء هذا العقد بدون جزية أصلاً إذا توافق الطرفان على بديل عنها.

6–من الذمّة إلى المواطنة

مع انهيار الدولة العثمانية في أوائل القرن العشرين تمزّق العالم الإسلامي إلى دول كثيرة خضع أكثرها للاستعمار، ثمّ قامت حركات تحررية أدّت إلى استقلال هذه الدول، وبسبب تأثر المسلمين بفكرة الدولة العصرية أقدمت السلطات الحاكمة في جميع الدول الإسلامية على إصدار دساتير حديثة تعلن المساواة بين المواطنين، ثمّ تتابع إصدار القوانين التشريعية التفصيلية التي كانت ملزمة لجميع المواطنين، وكان أكثرها ملتزماً بالأحكام الشرعية، كما تضمنت بعض المخالفات الأساسية.

69- راجع الكامل لابن الأثير، والأموال لأبي عبيد، وفتوح البلدان للبلاذري.

هكذا انتهى عقد الذمّة في جميع البلاد الإسلامية، وأصبح غير المسلمين مع المسلمين يخضعون لما يسمّى عقد المواطنة، ولأنّ المواطنة في ظل التشريعات الوضعية اصطبغت بكثير من المخالفات الشرعية، ظنّ كثير من دعاة الصحوة الإسلامية أنّ صيغة المواطنة المعاصرة تتناقض مع صيغة الذمّة المعروفة في التاريخ الإسلامي، وراحوا يطالبون بالعودة إلى تطبيق الأحكام الشرعية التاريخية بما في ذلك أحكام عقد الذمّة والجزية، وهو ما أثار مشاعر الخوف عند غير المسلمين، واستغلّه الخصوم للإيقاع بين أبناء الوطن الواحد. لذلك أحب أن أوضح هذه المسألة بما يلي:

أ – الذمة بين العقد الشرعي والممارسة التاريخية

ذكرنا فيما سبق الأسس الشرعية لعقد الذمّة، وهي لا تختلف برأينا عن عقد المواطنة إلاّ في بعض التفاصيل التي لا تضرّ، فأساس عقد الذمّة كما ذكرنا أن يعيش غير المسلمين في ظلّ الدولة الإسلامية متمتعين بكامل حقوق المواطنة- إلاّ بعض الاستثناءات المتعلّقة بأحكامهم الدينية- في مقابل التزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية، وهي القوانين المتعلّقة بالمعاملات والعقوبات وما يشبهها، ثمّ قيامهم بدفع التزام مالي محدد مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية، واستفادتهم من الانتماء للمجتمع الإسلامي بحصولهم على مزايا التكافل الاجتماعي الذي يساهم المسلمون فيه بالزكاة وهي عبادة، ومن العدل أن يساهم فيه غير المسلمين بعنوان آخر، حتّى لا يجبروا على عبادة إسلامية؛ ولذلك أعفي النساء والأطفال والعاجزون عن الكسب من الجزية. واختلف الفقهاء كثيراً حول مقدارها، ووافق عمر بن الخطاب على استبدالها بمقدار الزكاة بالنسبة لنصارى بني تغلب الذين كانوا يأنفون من دفع الجزية. واتفق جمهور الفقهاء على أنّها تحدد بالتراضي مع أهل

الذمّة، ووقع التراضي أحياناً على عقد الذمة بدون الجزية أصلاً كما مرّ معنا.

أمّا في التاريخ الإسلامي، فقد تأثّرت هذه الأحكام بممارسات الحكام، فأحياناً كانوا يعطون أهل الذمّة قدراً من الاحترام والتكريم، وأحياناً يعاملوهم بنوع من الظلم والإذلال. كما أنّ بعض الذميين كانوا يتعاونون مع العدو ضد المسلمين فيعطون المبرر لهذه الممارسات. وقد كان الفقهاء متفاوتين بين من يتصدى للدفاع عن أهل الذمّة كما فعل الإمام الأوزاعي وغيره، وبين من يصرّ على أنواع من التمييز والإذلال متأثراً بفهم خاص، يجدّ تبريره من خلال بعض النصوص وبعض الممارسات.

ب – المواطنة تطور طبيعي لعقد الذمّة

استقرت فكرة المواطنة اليوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين أمام الدولة في الحقوق والواجبات، مع المحافظة على الحرية الشخصية في نطاق العقيدة والعبادة. هذا الأساس هو نفسه الذي قامت عليه دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، واستمر عليه المسلمون بالإجمال طوال عهودهم المختلفة وحتّى انهيار الدولة العثمانية، وان حدثت بعض الممارسات الخاطئة بين وقت وآخر. وأطلق المسلمون على هذه الصيغة اسم عقد الذمّة، وسمّوا مواطنيهم من غير المسلمين بالذمّيين. الفارق الوحيد بين المواطنة والذمّة يتعلّق بتشريعات الدولة التي تحدد الحقوق والواجبات لمواطنيها، فالدولة غير الإسلامية تضع تشريعاتها حسب رأي سلطتها التشريعية، بينما الدولة الإسلامية تضع تشريعاتها التفصيلية حسب رأي سلطتها التشريعية، ولكن تحت سقف الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

وحين يختار شعب معين أن يلتزم بالأحكام الشرعية الإسلامية، فإنّ بعض هذه الأحكام قد يكون محرّماً أو مباحاً في ديانة غير المسلمين، ولا يجوز إلزامهم بما يخالف ديانتهم. إن هذا الفرق يجعل المواطنة في ظلّ الدولة الإسلامية أكثر مراعاة للحرية الدينية، ونحن نشاهد اليوم في كثير من الدول العلمانية المعاصرة إجبار المسلمين على مخالفة أحكامهم الشرعية (كما حدث في مسألة الحجاب وفي مسألة الأحوال الشخصية)، بينما لم نشهد في ظل أي دولة إسلامية في التاريخ إجبار غير المسلمين على مخالفة أحكامهم الدينية.

لذلك فنحن نرى أنّ عقد الذمّة بأسسه الشرعية لا يختلف عن عقد المواطنة لجهة المساواة بين المواطنين من حيث المبدأ، والمحافظة على الحريات الدينية، وما قد يظهر في بعض الأحكام التفصيلية الشرعية من عدم المساواة الظاهرة، مردّه إلى مراعاة الحريات الدينية.

أمّا الجزية فهي حكم شرعي ملزم إذا كانت بعد قتال، ونحن نعتقد أنّه بالإمكان تجاوزها ضمن أي اتفاق يضمن التزام غير المسلمين بأحكام الأنظمة العامة، ويضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع في موجبات الدفاع عن البلاد وموجبات التكافل الاجتماعي، خاصة وأنّ جمهور الفقهاء يفرّقون بين الجزية العنوية والجزية الصلحية، ويعتقدون أنّ الجزية الصلحية لا تحديد لها إلاّ ما يتفق عليه الطرفان، وأن الجزية يمكن استبدالها بأي عنوان آخر، كما فعل عمر بن الخطاب عندما استبدلها بمضاعفة الزكاة بحق بني تغلب بناء لطلبهم[70]. كما أنه وقع الاستغناء عنها في العصور الأولى مقابل اشتراك أهل الذمة في القتال.

70- السنن الكبرى للبيهقي (216/9) ، والخراج لأبي يوسف (ص 120) ، والأموال لأبي عبيد (ص 40).

ج- الميثاق الاسلامي يعتبر عقد الذمة والمواطنة متوافقان:

ولقد أفرد الميثاق الاسلامي الصادر عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2007 بحثاً خاصاً عن أهل الذمة والمواطنة ننقله بنصه:

(إذا كان غير المسلمين يعيشون مع المسلمين في دار الإسلام، وهم من أهل البلاد ومن أبناء الوطن، فإنهم في حالة عهد دائم يسمّى (عقد الذمّة) و"الذمّة" كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك، لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على "عقد الذمة" بينهم وبين أهل الإسلام. هذه الذمة تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من "أهل دار الاسلام" كما يعبر الفقهاء في المذاهب الاسلامية المختلفة، وكلمة (أهل الدار) في المصطلح الفقهي يمكن التعبير عنها بكلمة (المواطنة) في المصطلح السياسي اليوم. بل إن المواطنة هي في الحقيقة تطوير لعقد الذمّة الذي ابتكره المسلمون.

وإذا كانت كلمة (الذمة) لم تعد مقبولة لدى أكثر الناس اليوم لجهالة معناها الحقيقي، ولالتباسها ببعض الممارسات التاريخية الخاطئة، حتى أصبح البعض يعتبر أهلها مواطنين من الدرجة الثانية، فإننا لا نرى مانعاً من استبدالها بالمواطنة التي تعارف عليها الناس في هذا العصر.

فالمسلمون هم أول من أعطى جميع المقيمين في دار الإسلام حقوقهم، واعتبروا من يعيش معهم ممّن ليس على دينهم في ذمّتهم وضمانهم. بل في ذمّة الله ورسوله.

بين عقد الذمة والمواطنة:

إنّ من يدقّق في تفاصيل أحكام عقد الذمّة يجد أنها تتطابق في أكثرها مع مبدأ المواطنة.

- فعقد الذمّة عقد مؤيّد يتوارثه الأبناء بالولادة دون حاجة إلى تجديد. وهكذا المواطنة.
- ولا يجوز للمسلمين ولا لإمامهم نقضه، بل هو عقد لازم في حقّهم، بينما يمكن للذمي نقضه، وهكذا المواطنة تكسب صاحبها الجنسية، ولا يجوز نزع هذه الجنسية من قبل الدولة. بل يجوز لصاحبها أن يتخلى عنها إذا أراد.
- وإذا نقض الرجل عقد الذمّة، فإنّ النقض لا يسري على زوجته وأولاده وإن كانوا قاصرين بل هم يتمتّعون بجنسية (دار الإسلام) ومثل هذا الأمر لا يوجد في اي عقد آخر، ويجعل عقد الذمة كالمواطنة اليوم.
- وعقد الذمة ليس بالضرورة ناتجاً عن قتال، بل هو قد ينشأ عن مجرد الإقامة في بلاد المسلمين مدة سنة على الأقل عند جهور الفقهاء، فإذا أراد المستأمن – غير المسلم – أن يستمر في اقامته أكثر من سنة، فإنّه

يخيّر بين اكتساب جنسية دار الإسلام فيصبح ذمياً، أو العودة إلى بلاده. وهذا يشبه اكتساب الجنسية وحقّ المواطنة في القوانين المعاصرة عند الإقامة في البلاد عدداً معيناً من السنوات.

- وعقد الذمّة يعقده نيابة عن المسلمين الإمام أو نائبه، فهو كالجنسية التي تمنحها الدولة.
- ويجوز لجميع الناس الدخول في ذمّة المسلمين، أياً كان دينهم، بل حتى لو كانوا على غير دين، طالما أنّ هذا الذميّ رضي بالعيش مع المسلمين والخضوع لقوانينهم العامّة. هذا هو رأي الأحناف وهو رواية عند المالكية ورواية عن أحمد. وهو يشبه ما تفعله الدول اليوم من منح الجنسية لأي إنسان بغضّ النظر عن دينه ومعتقداته.
- وحقوق أهل الذمّة من حيث الأساس كحقوق المواطنة، والقاعدة المعروفة عندنا: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا) فهم يتمتّعون بكامل الحقوق في عقيدتهم وعباداتهم، وأحوالهم الشخصية، ويستفيدون من حماية الدولة لأموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولهم حقّهم في كفالة الدولة أسوة بالمسلمين، كما يخضعون للقوانين العامّة، ولولاية القضاء العامّة. ويتمتعون بحقّ اللجوء إلى القضاء لحمايتهم من كلّ أنواع الظلم. حتى ولو كان المتهم هو الخليفة نفسه، فحق الذمي بمقاضاته كحق أي فرد من المسلمين.

- إننا نرى أنّ (المواطنة) في هذا العصر تتفق في عناصرها الأساسية مع (عقد الذمّة). ويمكن أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية الأخرى، علماً أنّ كثيراً من الشروط التي ذكرها الفقهاء، كانت تصرفات اقتضتها مصلحة المسلمين، ووافق عليها الأئمّة في عصورهم، وليست بالضرورة أحكاماً ملزمة إلى يوم القيامة)[71].

71- الميثاق الإسلامي – الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (ص: 73 - 74)

الفصل الثالث

مواطنة المسلم في أوروبة: الواجبات والحقوق

أكدّنا في الفصل الأول من هذا البحث مشروعية العيش المشترك، وعرضنا مجموعة من الأدلّة الشرعية التي تثبت ذلك، وبيّنا أنّ مفهوم الولاء والبراء لا يتعارض من حيث الأصل مع مشروعية العيش المشترك، ثمّ تناولنا الأسس الشرعية التي تحكم العيش المشترك وهي الاعتراف بالآخر، والأخلاق، والعدالة، والتعاون وشرحنا في الفصل الثاني معنى المواطنة وتطورها التاريخي، وقارنا بينها وبين عقد الذمة في الأحكام الشرعية وفي التاريخ الاسلامي.

وننتقل الآن للحديث عن مواطنة المسلم في أوروبة فنقول:

إنّ العيش المشترك بين الناس لا يكون إلاّ في نطاق دولة معينة. ومعنى ذلك أنّ مجموعة من الناس رضُوا بأن يعيشوا حياة مشتركة مع مجموعة أخرى تختلف عنها ديناً أو عرقاً أو فكراً، وأن يخضعوا جميعاً لسلطة واحدة، تدير أمورهم وتنظّم علاقاتهم وتحدّد سياساتهم. فالعيش المشترك في النتيجة يعني انتماء لدولة معينة وولاء لها، فهل يستطيع المسلم أن ينتمي إلى دولة غير إسلامية، وأن يعطي ولاءه لها؟ وإذا كان هذا الأمر جائزاً، فهل هناك شروط تتعلّق بهذه الدولة التي يجوز للمسلم أن يعطيها ولاءه؟ وما هي واجباته الشرعية الأخرى؟ للإجابة على هذه التساؤلات نقول:

أ- انتماء المسلم لدولة غير إسلامية

نعم يستطيع المسلم أن ينتمي إلى دولة غير إسلامية وأن يعطي ولاءه لها. ثبت ذلك بالسنّة عندما سمح رسول الله ﷺ لأصحابه المسلمين بالبقاء مع أقوامهم المشركين وتحت سلطتهم، وكانت سلطة القبيلة تشبه سلطة الدولة اليوم. كما أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة لأنّ فيها

«ملكاً لا يُظلم عنده أحد»، وهذا معناه أنّه سمح للمسلم بالإقامة تحت سلطة غير إسلامية إذا كانت لا تظلمه. وقد ورد في كتب التاريخ أنّ ثورة ضد النجاشي وقعت في الحبشة، وأنّ المسلمين المهاجرين عنده قرّروا أن يقاتلوا معه ضد الثوار، لكنّه لم يوافق على ذلك، وهذا يعني جواز إعطاء الولاء لسلطة غير إسلامية، طالما أنّه مناصرة لها في حدود الحق المشروع. كما أنّ التاريخ الإسلامي مليء بالملايين من المسلمين الذين ظلموا في بلادهم غير الإسلامية ولم يهاجروا منها، بعضها دخل في الإسلام، وبعضها لم يدخل حتّى الآن، ولا يزال ثلث المسلمين اليوم يعيشون أقليّات تحت سلطان غيرهم. يؤيّد ذلك أيضاً أنّ الإنسان إذا دخل في الإسلام لا يُؤمر بالهجرة من بلاده، إذ اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب الهجرة عليه، وأنّها تبقى على أصل الإباحة، وقد تصبح واجبة أو محرّمة بحسب الظروف.

ب- شروط الانتماء لدولة غير إسلامية

إنّ الشروط المطلوب توافرها في الدولة حتّى يجوز للمسلم أن يعطيها ولاءه، هي:

1- **أن لا تكون الدولة ظالمة للمسلم،** دليل ذلك قول رسول الله ﷺ لمهاجرة الحبشة في تبرير سبب الإذن لهم بالهجرة إليها والإقامة فيها، انّ فيها «ملكاً لا يُظلم عنده أحد»، وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ (النحل، 41) مما يعني مشروعية الهجرة لمن يظلم في بلده، وإنّه إذا لم يظلم جاز له البقاء.

2- **أن لا تفتنه في دينه،** لأن المسلم إذا فتن عن دينه في بلده شرعت له الهجرة من هذا البلد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ

لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (النحل، 110) فبيّن أنّ الفتنة في الدين تبيح الهجرة من الوطن، ومعنى ذلك أنّه إذا لم يفتن في دينه جاز له البقاء في وطنه.

ج- واجبات المسلم في دولة غير إسلامية

إنّ الواجبات الشرعية على المسلم اذا كان في بلد غير إسلامي، لا يظلمه ولا يفتنه عن دينه، أن يعيش مع سائر الناس بالأخلاق الإسلامية، وأن يحرص على التعاون معهم، فيما هو مباح أو واجب أو مندوب، وأن يكون عادلاً معهم حتّى على نفسه، وأنّ يكون ملتزماً بالواجبات التي تفرض عليه، بما لا يتعارض مع حريته الدينية وواجباته الشرعية الأخرى. وأن لا يغدر بالمجتمع الذي يعيش فيه، أو بالدولة التي ينتمي إليها، لأنّ الغدر لا يجوز في جميع الحالات.

د- تعارض الواجبات الوطنية مع الأحكام الشرعية

إذا تعارضت التزامات المسلم الدينية مع واجباته تجاه الدولة التي ينتمي إليها، فعليه أنّ يحاول التوفيق بينهما ما استطاع، فإذا عجز عن ذلك فلا بدّ أن يختار بينهما الواجب الأهم، وعند ذلك يجدر به إذا اختار التزامه الديني أن يعلن ذلك، وأن يتحمّل نتيجته، وأن يقبل العقوبة القانونية التي قد تفرض عليه، وأن يعلن بوضوح سبب هذا الاختيار، وهو أن الواجب القانوني يتعارض مع قناعاته الدينية.

أمّا إذا اختار القيام بالتزاماته الوطنية، فقد يكون آثماً عند الله، وقد يعتبر مضطراً أو مكرهاً فتناله المغفرة إن شاء الله.

إن التعارض بين الواجبات الوطنية والأحكام الشرعية احتمال مرجح، لكنه لا ينقض مشروعية كون المسلم مواطناً في دولة غير اسلامية، بل يفرض عليه اللجوء الى فقه الموازنات ليختار بين الواجبين. والتعارض يمكن أن يحصل بين الواجبات الشرعية نفسها،كما لو حصل بين الواجبات المطلوبة لمصلحة العائلة، والواجبات المطلوبة لمصلحة الأمة، وغير ذلك كثير.

هـ- واجبات المواطن المسلم في أوروبة

عندما يكون المسلم مواطناً في دولة أوروبية، فهو يتعرّض للكثير من التساؤلات، ابتداء من مشروعية هذه المواطنة، إلى مدى الالتزام بحقوقها وواجباتها. لقد أكدنا فيما سبق مشروعية كون المسلم مواطناً في أوروبة، وذلك لأنّ جميع الدول الأوروبية ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان، فلا يتعرّض المسلم فيها من حيث الأصل إلى الظلم أو إلى الفتنة عن دينه، وإن لحقت به بعض المضايقات، وذكرنا أنّ الهجرة من الأوطان اليوم ليست واجباً، وقد لا تكون مستحبة، وأكثر ما فيها أنها جائزة.ونريد الآن أن نتحدّث عن مدى التزام المسلم بحقوق وواجبات المواطنة في أوروبة.

1- الواجبات الدينية:

لن أتحدث عن الواجبات الشرعية الكثيرة التي يشترك فيها جميع المسلمين من القيام بالعبادات الى التزام أحكام الحلال والحرام في جميع شؤون الحياة لكنني أتحدث عن أهم الواجبات المطلوبة من المسلم باعتباره مواطناً أوروبياً فأقول:

- **الواجب الأول** على المسلم تجاه الآخرين خاصة في بلاد غير إسلامية هو (الدعوة إلى الله)، وهو فرض كفاية كما يقول جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ (النحل، 125) إنّ الدعوة إلى الله تعالى، في بلاد غير إسلامية تحتاج إلى وجود قوانين تحمي حرية الدعاة، وتمنع عنهم الأضرار، وتحتاج إلى أن يكون المسلمون قوة مؤثرة في المجتمع تدافع عن الدعاة وتحميهم.

- **الواجب الثاني** من واجبات المسلم تجاه الآخرين في المجتمعات غير الإسلامية، هو محاربة الفساد والسعي للإصلاح في كلّ ميدان ممكن، ولذلك كان من دعوة نبي الله شعيب لقومه: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ (الأعراف، 85)، وكان أمر الله للمسلمين أيضاً: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ (الأعراف، 56).

نحن نؤمن أنّ الإصلاح ومحاربة الفساد لا يكون حقيقياً وشاملاً إلاّ في ظلّ الإسلام وشريعته. ولكنّ هذا لا يمنع من محاربة الممكن من أنواع الفساد، وتحقيق بعض جوانب الإصلاح في المجتمعات الغربية ولو لم تكن مسلمة. إنه بإمكان المسلمين أن يتعاونوا مع مواطنيهم غير المسلمين في المجالات التي يشاركونهم فيها، انطلاقاً من رصيد الفطرة الإنسانية الذي لا يزال موجوداً، أو انطلاقاً من تأثير الرسالات السماوية السابقة على كثير من الناس. إنّ تحقيق الإصلاح ومحاربة الفساد في بعض الجوانب يخدم المجتمع كلّه، ويخدم على الأخصّ المسلمين. ومثل هذا الأمر لا يتحقق أيضاً إلاّ إذا كان للمسلمين مشاركة سياسية مؤثّرة.

- **الواجب الثالث** من واجبات المسلم في تلك المجتمعات، المحافظة على شخصيته الإسلامية من الذوبان، وهو لا يستطيع ذلك مهما حاول على الصعيد الفردي، إنما يستطيع المسلمون أن يحافظوا على شخصيتهم الجماعية، إذا شكلوا مجموعة قوية متماسكة تطالب بحقوقها الخاصة، وتشارك مع سائر المواطنين في المطالبة بالحقوق العامة. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تكونوا إمّعه تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وان ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا، وان أساؤوا فلا تظلموا)[72].

2- التعارض بين الواجبات الدينية والواجبات القانونية:

إنّ المسلم عندما رضي بالعيش في وطنه الأوروبي، فقد التزم بواجبات المواطنة، وبالمشاركة في الحياة العملية، والتعامل مع الناس وفقاً للقوانين النافذة، والخضوع لكل الإجراءات التي تتخذها السلطات الحاكمة. أكثر هذه الواجبات يلتزم المسلم بها بدون أي اشكال، لكن ماذا يفعل إذا كان الواجب المطلوب منه قانوناً محرّم عليه شرعاً؟

إنّ هذا الإشكال الحقيقي ليس محصوراً بالمسلم المقيم في بلد غير إسلامي، بل هو موجود أيضاً بالنسبة للمسلم المنتمي إلى بلد إسلامي، فالمعروف أنّ أكثر البلاد الإسلامية لا تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية، وإن بنسب متفاوتة، وبعضها لا يقلّ عن البلاد غير الإسلامية في ذلك. فمسألة حجاب المرأة المسلمة ممنوع في بعض البلاد الإسلامية، كما هو ممنوع في بعض البلاد العلمانية، والزواج المدني مفروض على المسلم في بعض البلاد الأوروبية كما هو مفروض عليه في بعض بلادنا الاسلامية.

72- اخرجه الترمذي في باب البر، وقال: هذا حديث حسن غريب

والمسلم في الحالتين مطالب بالتوفيق ما أمكن، فإن قدر على التخلّص من الواجب القانوني بأسلوب قانوني فهو خير، وإن لم يستطع ذلك فقد يأخذ حكم الضرورة ويكون معذوراً لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286)، وقد يتصدى لمخالفة القانون ويتحمّل مسؤولية ذلك إن كان قادراً عليه.

إنّ هذه الحالة الاستثنائية لا يصحّ أن ترجع على أصل الموضوع بالنقض. فالمسلم يعيش في أي بلد يحفظ له حقوقه الأساسية وحريته الدينية، وهو بعد ذلك يلتزم بواجباته كمواطن، كما يطالب بحقوقه في حدود الأحكام الشرعية. وكون بعض الواجبات المطلوبة منه مخالف للشرع لا يكفي لرفض المواطنة والهجرة من البلاد، طالما أنّ الحقوق التي يتمتّع بها أهمّ من التقصير في هذه الواجبات. يقول العزّ بن عبد السلام: «**وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما**»[73].

إنّ المسلم عنصر إيجابي في مجتمعه، يسعى إلى خيره، ويحرص على إصلاح كلّ فاسد، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله، ويشارك في كلّ عمل مباح، ويتحاور مع الآخرين في كلّ قضية خلافية، ويتعاون معهم في كلّ ما يرضي الله، ويمتنع عن مشاركتهم في كلّ معصية، ويشارك الناس في حياتهم الاجتماعية والسياسية، بهدف إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه، وإشاعة أجواء التسامح والحوار والتفاعل، وتغليب القيم الإنسانية على المادية الحيوانية، وإقرار العدالة بين الناس، وهو في كلّ المجالات يعمل بقدر استطاعته ويهتدي بحديث

73- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (74/1) للعزّ بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت.

رسول الله ﷺ عن القوم الذين: «استهموا سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[74]. إنها صورة رائعة تعبّر عن وحدة المجتمع بجميع أبنائه، وحتمية تعاونهم لدرء الخطر والضرر عن الجميع، ولتحقيق المصلحة للجميع.

3- واجب الخدمة العسكرية

من أهم حالات التناقض بين الواجبات القانونية والأحكام الشرعية قانون الخدمة العسكرية، فالمواطن الأوروبي المسلم ملتزم بالقوانين الأوروبية بشكل عام، وأهم واجباته فيها الخدمة العسكرية، وهو في نفس الوقت يلتزم كإنسان مسلم بالأحكام الشرعية طاعة لله ولرسوله ﷺ.

فما هي الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها إذا كان جندياً في جيش أوروبي؟

- هل يجوز للمسلم من حيث الأصل أن يكون جندياً في جيش غير إسلامي؟ والجواب: إنّ هذا الأمر متعلّق بكونه مواطناً في بلد غير إسلامي. فإذا أُبيحت له هذه المواطنة كما شرحنا سابقاً، تكون التزاماتها مباحة بالتبعية، وقد توافق أكثر العلماء المعاصرين على جواز «أن يكون المسلم مواطناً في بلد غير إسلامي». وبالتالي أصبح وجوده في جيش ذلك البلد نتيجة طبيعية.

74- أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

-وحين يكون المواطن المسلم جندياً في جيش أوروبي، فعليه أن يعلم أنّ القتال مع جيشه الوطني، حين يكون مدافعاً عن أرضه وحقوقه، واجب وطني يلتزم به بحكم عهد المواطنة، وهو أيضاً جائز شرعاً، لأنّ المسلم يدافع عن الحقّ وينافح عن المظلوم، ولو كان من غير دينه أو جنسه، ومن باب أولى أن يدافع عن حقوق وطنه الذي يعيش فيه، ومواطنيه الذين يعيش معهم. وفي سيرة رسول الله ﷺ في مكّة، وفي سيرته مع اليهود في المدينة أوضح دليل على ذلك.

- أمّا إذا خرج الجيش عن نطاق الدفاع عن الوطن وحقوق أهله، إلى نطاق الاعتداء على أوطان الآخرين وحقوقهم. فإنّ المسلم لا يجوز له أن يشارك في هذا الاعتداء. وهذا يشمل ما لو كان المعتدى عليه مسلماً أو غير مسلم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة، 190)، لذلك فإننا نقول إنّ المسلم في أي جيش أوروبي لا يجوز له أن يشارك في العدوان ولو على غير المسلمين. وإذا هاجم الجيش الأوروبي الصين أو اليابان، فإنّ واجب الجندي المسلم في هذا الجيش أن لا يشارك في هذا العدوان. فالقضية ليست دينية بالمعنى الطائفي، إنّما هي قضية أنّ الجندي المسلم يقاتل دفاعاً عن الحقوق، ولا يعتدي على أيّ إنسان مهما كان دينه.

-ويتأكّد عدم جواز مشاركة المسلم مع جيشه الوطني في الحروب العدوانية في حالة ما إذا كان اعتداء هذا الجيش على بلد مسلم، فقد وردت كثير من النصوص الصريحة التي يرتجف لها قلب المسلم مثل: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل

فهذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه»[75]. ومن الواضح أنّ هذا التهديد يشمل المسلم في جميع أحواله. وبالتالي نقول بكلّ وضوح: إنّ قتال الجندي المسلم تحت لواء جيشه الوطني ضدّ إخوانه المسلمين وهم معتدى عليهم، لا يجوز شرعاً. قد يكون من الصعب على الجندي المسلم الالتزام بهذا الواجب الشرعي. لكن من الضروري أن يكون واضحاً عنده، وأن يجري توضيحه أمام المجتمعات والحكومات الأوروبية. والمعروف في كثير من القوانين الأوروبية والغربية أنّ الجندي يُعفى من القتال إذا شعر بحرج ديني، أو انه يضطر للاستقالة. إذا كانت هذه هي النتيجة، فإنّي أقول: يجب على الجندي المسلم أن يستقيل، ولا يجوز له المشاركة في قتال ظالم ضدّ إخوانه المسلمين في أي مكان، أو ضد أي شعب آخر.

-ولاء المسلم لدينه والتزامه بأحكام شريعته هو الأساس. وليس معنى ذلك أنّ ولاءه لوطنه في الدرجة الثانية، بل هو جزء من ولائه لدينه. لكن ليس معنى الولاء للوطن موالاة الحكومة في كلّ ما تفعل، وإلاّ اتهمت المعارضة السياسية بعدم الولاء للوطن، وهذا يتنافى مع التعدّدية السياسية، ومع مبادئ الديمقراطية نفسها. من أجل ذلك يُسمح أحياناً للجندي إذا استشعر الحرج من القتال أن لا يقاتل، ولا يُعتبر هذا تجريحاً لولائه الوطني.

-إنّ ولاء المسلم لوطنه الإسلامي نفسه، لا يبيح له تنفيذ أمر الحاكم إذا كان معصية، بل يوجب عليه مخالفته لأنّه «لا طاعة في معصية

75- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

الله»[76]، وعندما تقع من المسلم مثل هذه المخالفة لا تقدح في ولائه لوطنه الإسلامي.

إنّ الإسلام يسعى إلى سيادة القيم الأخلاقية والإنسانية التي شرعها الله في جميع المجتمعات ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام، 161)، ويجعل كلّ مسلم حارساً لهذه القيم سواء كان يعيش في مجتمع إسلامي أو في مجتمع آخر، ويفرض عليه أن يخالف الحاكم - ولو كان مسلماً - حين يتجاوز هذه القيم.

و – حقوق المواطن المسلم في أوروبة:

لقد تطوّرت المجتمعات الإنسانية في القرنين الماضيين تطوراً كبيراً في مجال تكريس حقوق الإنسان، وتسابقت أكثر دول العالم على ذكر هذه الحقوق، وكيفية المحافظة عليها في دساتيرها. وترتّب على ذلك أن أصبحت هذه الحقوق مكرّسة للمواطن، فضلاً عن المقيم أو الزائر.

إنّ المسلم في أوروبة يتمتّع اليوم بجميع حقوق المواطن. هذا مكسب كبير، لأنّ هذه الحقوق إجمالاً تحفظ له حريته الدينية، فلا يفتن عن دينه، كما تحفظ له حقّ ممارسة شعائره الدينية، وحقّ الدعوة إلى أفكاره ومعتقداته، وحقّ إقامة التنظيمات والمؤسسات التي تساعده في دعوته، كلّ ذلك في نطاق القوانين التي ترعى هذه الحقوق.

من الطبيعي أنّه لا توجد مشكلة بالنسبة للمسلم في الالتزام بالنظرة الشرعية للحقوق التي يتمتّع بها كمواطن في بلد غير إسلامي، لأنّه يستطيع التنازل عن أي حقّ إذا كان محرّماً في نظر الإسلام، ولا يرتّب

76- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

عليه هذا التنازل أي مسؤولية قانونية، لكن المسلمين جميعاً يستفيدون من جميع الحقوق التي تجلب لهم مصالح شخصية، ولا يجادل في ذلك أحد.

أما عندما يصل الأمر إلى المشاركة السياسية، وفائدتها ترجع الى المسلمين كمجموعة أكثر مما ترجع اليهم كأفراد، فإنّ الخلاف يشتدّ، ويطالب الكثيرون بالامتناع عن هذه المشاركة، ويطرح هؤلاء حججاً كثيرة لتأييد رأيهم، لذلك سأقصر الحديث حول حقوق المواطن المسلم في أوروبة بحقّ المشاركة السياسية فأقول:

1- حق المشاركة السياسية

إنّ فكرة الامتناع عن المشاركة السياسية انتقلت إلى مسلمي أوروبا من البلاد العربية والإسلامية، بسبب انتقال كثير من الإسلاميين إلى بلاد الغرب هرباً من الاضطهاد والإيذاء، فنقلوا معهم هذه الفكرة، بل ظنّ بعض دعاتها أنّ تحريم المشاركة السياسية في بلاد الغرب أولى منه في بلاد المسلمين، وذلك انطلاقاً من أنّ مجتمعاتنا الإسلامية يبقى عندها قدر من الولاء للإسلام مهما انحرفت، بينما المجتمعات الغربية ليس لها أي نصيب من الإسلام، فهي مجتمعات جاهلية بشكل كامل، وهذا يوجب مقاطعتها واعتزالها إلى أن تدخل في الإسلام، فضلاً عن أن المشاركة السياسية تعني الرضى بقوانينهم، وهذا غير جائز، أو تؤدّي إلى التوافق معهم على حلول ترقيعية، وهذا غير جائز أيضاً، لأنّه يتضمن التنازل عن بعض الأحكام الإسلامية. ونحن نناقش هذه المسألة في فقرتين:

2- الأدلّة الشرعية على مشروعية المشاركة السياسية:

إنّ مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في المجتمعات الغربية، بما في ذلك مشاركتهم مع الأحزاب القائمة، أو تشكيلهم لأحزاب جديدة، ومشاركتهم في الانتخابات الشعبية على جميع المستويات، البلدية والنيابية والرئاسية، إنّ هذه المشاركة في رأينا واجب شرعي كما هي واجب وطني، فهي واجب شرعي، لتمكين المسلم من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولحماية المكتسبات الإسلامية إن وجدت، ولتحقيق ما يمكن من المصالح، ودرء ما يمكن من المفاسد، ولاختيار الأصلح لتمثيل الناس في المجالس التمثيلية، ولاختيار الأفضل أو الأقلّ سوء في ممارسة الحكم، باعتباره باباً لخدمة الناس وتحقيق العدالة بينهم، وليس سبيلاً للسرقات والاحتكارات وجمع المال الحرام وظلم الناس. والقاعدة الشرعية المعروفة أنّ: «**ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب**»[77]، وأنّ: «**الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ**»[78] وأن «**وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل**»[79] «**والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح**»[80].

وحرص الشريعة على تحقيق ذلك لا يتوقّف على وجود الحكم الإسلامي. يقول العزّ بن عبد السلام: «لو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كلّه، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد

77- الأشباه والنظائر لابن نجيم 91، الأشباه والنظائر للسيوطي 97.

78- المرجع السابق.

79- الموافقات للشاطبي 6/2.

80- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام 11/1.

الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها»، ويقترب من الإشارة إلى واقعنا المعاصر فيقول: «الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدّمنا أقلّهم فسوقاً» ويعلل ذلك بأنا: «لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما ليس لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلاّ عند تعذّر القيام بها.. وقد قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)»، ويصل أخيراً إلى إجازة: «القتال مع الإمام الفاسق لإقامة ولايته وإدامة تصرفه، إذا كان ذلك لمنع قيام إمام آخر أكثر منه فسوقاً وإضراراً بالمسلمين»[81]. وهذا يدلّ على إيجابية المسلم في المشاركة السياسية تحت أي ظرف من الظروف، وبأقصى درجات المشاركة وهي القتال. فكيف لو كانت المشاركة محصورة بالعمل السياسي لا أكثر؟

3- مناقشة الاعتراضات على المشاركة السياسية:

الاعتراض الأول: إنّ المشاركة السياسية تعني الرضا بقوانينهم وهذا غير صحيح، فقوانينهم بالنسبة إلينا قسمان: الأول هي القوانين التي لا تتعارض مع أحكامنا الشرعية، وهذه لا حرج علينا إن رضينا بها. والثاني هي القوانين التي تعارض أحكامنا الشرعية. وهذه لا يجوز أن نرضى بها، ويجب أن نسعى إلى تغييرها بالأساليب القانونية، وهو حقّ مكفول للمواطنين في البلاد الغربية. علماً أننا نخضع لها مرغمين باعتبارنا مواطنين، سواء كنا مشاركين سياسياً أو غير مشاركين.

الاعتراض الثاني: إنّ المشاركة السياسية تتناقض مع مفهوم الولاء والبراء وهذا غير صحيح وأيضاً، فالبراءة من عقائدهم لا علاقة لها بالعمل السياسي ولا بالقوانين، وهم أصلاً يفصلون بين الدين

81- المرجع السابق 66/1.

والدولة كما هو معروف. وإذا وصل المسلم عن طريق المشاركة السياسية إلى مجلس النواب، وقام هذا المجلس بإصدار قانون غير شرعي، فإنه يكفي المسلم أن يعترض على هذا القانون، ويحاول إقناع النواب الآخرين بعدم إصداره، فإن فشل فقد أدى الواجب، وأنكر المنكر بلسانه ولو لم يفلح في تغييره، وهو بهذا أفضل من القاعدين عن المشاركة السياسية الذين يكتفون بإنكار المنكر في قلوبهم، وهي الدرجة الثالثة في إنكار المنكر كما هو معلوم. حتى لو أصبح المسلم وزيراً، وراح يطبّق القوانين غير الإسلامية، فهذا جزء من مهماته الأخرى، فإذا كانت نيته من وراء الوزارة رفع الظلم عن الناس، وإشاعة الحقّ والعدل بينهم، بمقدار ما يستطيع، فعمله جائز كما يقول ابن تيمية: «**وإذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمّد من ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية وربما وجبت**»، ويقول أيضاً: «**ولو كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص، قَصْدُهُ بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة، بنية دفع ما هو أشدّ منها جيدا**»[82].

الاعتراض الثالث: إن المسلم يسعى لتطبيق أحكام الشريعة، وليس للمشاركة في تطبيق شرائع وقوانين جاهلية، وهذا غير صحيح أيضاً فإن العمل لتطبيق الأحكام الشرعية بشكل كامل هو الهدف

82- الفتاوى لابن تيمية. فصل تعارض الحسنات والسيئات.

المبدئي لكل مسلم في الأرض، وهو الهدف السياسي للمسلمين في بلاد إسلامية. **لكن حصر العمل السياسي بهذا الهدف غير صحيح**. إذ العمل السياسي هو رعاية شؤون الجماعة الإسلامية في أي ظرف وفي أي مكان. قد يكون تطبيق الأحكام الشرعية قائماً، فالعمل السياسي يتوجه إلى حسن تطبيقها، وإلى تحقيق العدل بين الناس استناداً إليها، وغير ذلك. وقد يكون المسلمون أقلية، فلا يمكنهم أن يجعلوا هدفهم السياسي إقامة حكم إسلامي، بل الهدف السياسي الممكن عند ذلك هو إتاحة الحرية لهم للدعوة إلى الله، وقد يكون لهم معه أهداف أخرى. وإذا كان الأمر الطبيعي للعاملين للإسلام في الميدان السياسي في بلاد المسلمين أن يكون هدفهم بعد انهيار الخلافة الإسلامية، العودة إلى تطبيق الأحكام الشرعية، أو استكمال تطبيقها، فليس بالضرورة أن يكون هذا هو الهدف السياسي للمسلمين في كلّ بقاع الأرض. وقد كان الهدف السياسي الذي أعلنه رسول الله ﷺ مراراً في مكّة المكرّمة هو الدعوة إلى الله.

الاعتراض الرابع: إنّ المشاركة السياسية مع الآخرين تنفعهم وحدهم، وتضرنا، وهذا غير صحيح أيضاً فإن المشاركة السياسية مع مسلمين منحرفين، ومع غير المسلمين لا تكون جائزة شرعاً إلا حين تكون نافعة. والمقصود بالنفع هنا أن تحقق مصلحة مشروعة، أو تدرأ ضرراً أو مفسدة، وليست المنفعة محصورة بحالة تطبيق الشريعة كاملة. ومع ذلك فنحن نقول: ان هدف المشاركة بالنسبة للمسلم يجب أن يكون تحقيق ما يمكن من الأحكام الشرعية التي يتوافق عليها مع الآخرين، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن، 16) وإذا كان المسلم لا يستطيع تطبيق الأحكام الشرعية كاملة فهو معذور لأنّه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ (البقرة، 286)، ولكنّه غير معذور إذا لم يلتزم بما يستطيع. وحديث السفينة الذي ذكرناه سابقاً دليل على مشروعة التعاون والمشاركة مع الآخرين. وحلف الفضول الذي ذكرته جميع كتب السيرة والتاريخ دليل آخر، وفيه يقول رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبّ أنّ لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[83]. وكلاهما دليل قاطع على جواز المشاركة مع جميع الناس- مسلمين وغير مسلمين- من أجل تحقيق المصالح المشروعة وإشاعة مكارم الأخلاق.

الاعتراض الخامس: إنّ المشاركة السياسية تتم تحت سقف العلمانية، وليس للمسلم أن يشارك الا تحت سقف الاسلام، وهذا غير صحيح أيضاً، فإنّ الدول الغربية اختارت إقامة أنظمتها السياسية وفق المبادئ الديمقراطية والعلمانية، وكان هذا الاختيار بعد تجارب مريرة من استبداد الملوك والأباطرة ورجال الدين. والمسلمون الذين يقيمون في تلك البلاد اليوم، يتمتعون بحرياتهم الدينية وبحقوق الإنسان والمواطن بناءً على هذه المبادئ، ويخضعون

83- رواه البيهقي في السنن الكبرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف في كتاب قسم الفيء والغنيمة، وذكره ابن كثير في البداية (315/2) نقلاً عن الحميدي وقال: إسناده صحيح. ورواه أحمد في المسند 121/3 باسم حلف المطيبين، وصحح إسناده أحمد شاكر، وأورده الدكتور علي الصلابي (السيرة النبوية) ص 56، مؤسسة الريان، بيروت نقلاً عن إبراهيم العلي في صحيح السيرة النبوية ص 59 وذكر تصحيح الهيثمي له في المجمع، وتصحيح الساعاتي له في الفتح الرباني. كما ورد ذكر حلف المطيبين وحلف الفضول في جميع كتب السيرة النبوية والتاريخ، وذكر البيهقي في السنن الكبرى أنّ المقصود حلف الفضول، لأنّ حلف المطيبين لم يدركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، ولعلّ حلف الفضول جدد ما ورد في حلف المطيبين.

لما ينشأ عنها من مفاسد وانحرافات، وهم رضوا العيش في هذه البلاد، وبالتالي فهم يخضعون لجميع القوانين المنبثقة من هذه المبادئ سواء كانت موافقة لأحكامنا الشرعية أو مخالفة لها.

من هذه القوانين حقّهم في المشاركة السياسية تحت سقف هذه المبادئ. فلو كان رفض هذه المشاركة يخرجهم من هذا السقف إلى سقف الإسلام لكان مفهوماً، لكن الرفض مع البقاء مواطنين أو مقيمين، معناه أنّ المسلم يرضى واقعياً بالعيش في مجتمع غير إسلامي ويخضع له، ولا يفكّر في المطالبة بمصالحه وحقوقه، ولا في مصالح الناس الآخرين، ولا يهتمّ بإزالة المنكرات حتى فيما يستطيع ويشاركه غيره فيه، وهو أمر غير معقول وغير مشروع، وغير قائم أصلاً، لأنّ جميع المسلمين يطالبون بحقوقهم الشخصية كأفراد في ظلّ هذه الأنظمة، فكيف يمنعون وباسم الإسلام من المطالبة بحقوقهم كجماعة وكمسلمين؟ وكيف يمنعون باسم الإسلام من المطالبة بما يمكن من الإصلاح، والله تعالى يقول: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾ (هود، 88)، وكيف يؤمرون باسم الإسلام بالسكوت على الفساد أو الاكتفاء بإنكاره باللسان وعدم السعي لتغييره: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ (البقرة، 205).

الاعتراض السادس: إنّ المشاركة السياسية تتم في ظل الديمقراطية وهي نظام كافر، فهي غير جائزة، وهذا غير صحيح أيضاً فإنّ الديمقراطية الغربية ابتكار بشري لمنع الاستبداد، والمحافظة على حقوق الناس وحرياتهم، وإخضاع السلطة الحاكمة لرقابة شعبية وقضائية قوية ومستقلّة تمنع انحرافها. هذه مسائل دعا إليها الإسلام، لكن تجارب المسلمين السابقة لم تنجح في تطبيقها إلاّ في

فترات نادرة ولأسباب معروفة. وإذا كانت الديمقراطية عند أهلها هي (حكم الشعب) في مواجهة الاستبداد، فلماذا نحوّلها لأن تكون (حكم الشعب) في مواجهة (حكم الله)، ثم نحرّمها بناء على ذلك؟ إنّ حكم الله إذا مارسه المستبدون شوّهوه وانحرفوا به، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يؤم أحد الناس في الصلاة وهم له كارهون، فكيف لو كان يؤمهم في معايشهم؟ في المقابل فإنّ حكم الشعب يمكن أن يمارسه مسلمون ملتزمون بحكم الله فيكون أقرب الى العدالة والى تحقيق مصالح الناس والى منع الفساد. وحين يكون الشعب مسلماً فمن الطبيعي أن يختار حكم الله كشريعة له، وأن يختار من هو أقدر على تنفيذه من المسلمين. لذلك يمكن أن يقبل المسلمون آليات الديمقراطية، وأن يخضعوها لسقفنا الإسلامي، وهو التزام حكم الله تعالى فيما هو من القطعيات والثوابت. ومثل هذا الموقف يمكن أن يلتزمه المسلمون في البلاد الغربية كما يلتزمونه في البلاد الاسلامية.

وأخيراً فإننا نقول: إن العلمانية بمعنى فصل الدين عن الدولة، هي مبدأ يتعارض مع الإسلام، الذي يجمع الدين والدولة في منهج إلهي واحد، يهدف إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة. لكن الناس في الغرب لجأوا إلى هذا المبدإ لحلّ مشكلة التعصّب الديني والمذهبي، وللتخلّص من تحكّم رجال الدين باسم الدين في المسائل السياسية، فلا يمكن مطالبتهم بالتراجع عن العلمانية التي أنقذتهم من تخلّف كبير ومآس كثيرة. لكننا ندعوهم إلى الإسلام كمنهج حياة كامل، فإذا قبلوه فهو يحلّ لهم تلك الإشكالات بأسلوب آخر.

إننا لا نعارض العلمانية في أوروبا، لأنّها كانت الحلّ الممكن لمشكلات الشعوب الأوروبية، وهي تطرح عندهم كبديل عن تحكّم رجال الدين في السياسة، وليس كبديل عن الإسلام كما تطرح في بلادنا الإسلامية. ونحن نتعامل مع الأوضاع الناتجة عنها في بلاد الغرب باعتبارها واقعاً يحقق العدالة بين جميع الأديان. ولا يمنعنا ذلك من الدعوة للإسلام كمنهج حياة متكامل، يعتمد المحافظة على وحدة الإنسان ووحدة المجتمع ووحدة الدين والدولة، في إطار الهدي الإلهي والفطرة البشرية. كما لا يمنع ذلك المسلمين في البلاد الإسلامية من مقاومة العلمانية، باعتبارها تطرح هناك بقصد إبعاد الإسلام، الذي يجمع بين الدين والدولة، ويعالج مشكلة التعصب الديني، وتحكم رجال الدين بأسلوب آخر.

الفصل الرابع

الاندماج في المجتمع الأوروبي

الاندماج شعار أطلقه الكثير من الأوروبيين بشأن المهاجرين الأجانب الذين يستقرّون في بلادهم، وهم يقصدون به تذويب هؤلاء الأجانب في المجتمع الذي يعيشون فيه، خاصة فيما يتعلّق بنمط الحياة، والحريات المفتوحة، وحقوق الإنسان، وأعراف الناس وعاداتهم.

ومما لا شكّ فيه أنّ كثيراً من المسلمين المهاجرين إلى أوروبة قد تعرّضوا إلى ذوبان كامل منذ بداية القرن العشرين، لكنّ الأمر اختلف بعد ذلك منذ السبعينات في نهاية القرن الماضي إلى الآن، حيث عمّت الصحوة الإسلامية كلّ بلاد العالم، وأصبح المسلمون في أوروبة يرفعون شعار (الاندماج بلا ذوبان)، رداً على شعار الحكومات الأوروبية الحريصة على اندماجهم إلى حدّ الذوبان، وانتقالاً عملياً من شعار (الانعزال) الذي كان – ولا يزال- يمارسه بعض المسلمين المتطرفين، الى شعار الانفتاح والمشاركة، وسأتناول في هذا الفصل مسألتين:

المسألة الأولى: الأسس الشرعية المساعدة للاندماج

أ – حب المسلم لغير المسلم:

يستغرب كثير من المسلمين ان يكون في قلب المسلم أي نوع من الحب لغير المسلم. فقد استقرّ في تراثنا العظيم أنّ العلاقة بين المسلم والكافر لا تكون إلاّ علاقة بغض وأحقاد، وذلك انطلاقاً من كثير من النصوص الصحيحة المشهورة التي تشير إلى أنّ «من أعطى الله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه»[84]، والتي أكدتّها فترات طويلة من التاريخ سادتها الحروب، وغلبت فيها الأحقاد والعداوات، حتّى غابت كثير من النصوص الواضحة المعاكسة، وضاق مجال الاستثناء حتّى كاد ينعدم.

ولذلك أجدني مضطراً إلى ذكر النصوص التي تشير إلى إمكان وجود عاطفة الحب بين مسلم وغير مسلم، وهي دليل واضح على الجواز، ومن تلك النصوص ما يلي:

أولاً – قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (آل عمران، 119)، المقصود بهذه الآية اليهود على رأي أكثر المفسرين، والمنافقين على رأي بعضهم، يقول الطبري في تفسير هذه الآية «إنّ المؤمن ليحب المنافق

84- أخرجه ابو داوود في كتاب السنة، والترمذي في كتاب صفة القيامة، وقال: هذا حديث حسن.

ويأوي له -أي يرقّ له- ويرحمه، ولو أنّ المنافق يقدر على ما يقدر عليه المؤمن لأباد خضراءه»[85].

ويقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: «أليس حبّ المؤمنين لأولئك اليهود الغادرين الكائدين، وإقرار القرآن إيّاهم على ذلك، لأنّه أثر من آثار الإسلام في نفوسهم، هو أقوى البراهين على أنّ هذا الدين دين حب ورحمة وتسامح»[86]. وبعد كلام طويل يقول السيد رضا: «ونتيجة هذا كلّه: إنّ الإنسان يكون في التساهل والمحبة والرحمة لإخوانه البشر على قدر تمسّكه بالإيمان الصحيح، وقربه من الحق والصواب فيه، وكيف لا يكون كذلك والله يقول لخيار المؤمنين: ﴿ها أنتم أولاء تحبّونهم ولا يحبّونكم﴾، فبهذا نحتجّ على من يزعم أنّ ديننا يغرينا ببغض المخالف لنا...[87]

لكن إيّاك أن تفهم من ذلك أنّ حبّك للمسلم هو كحبّك لغير المسلم، هناك فارق كبير، فالمسلم إنّما تحبّه لإيمانه بالله ورسوله، ولالتزامه بالعقيدة الصافية الصحيحة، حتّى وإن لم تلقه، ولم تكن بينك وبينه قرابة ولا مصلحة، لأنّك إنّما تحبّه لأجل الله الذي ربط الإيمان به بينكما، حتّى لو وقع بينك وبينه خلاف، فإنّ محبته لا تزول من قلبك أبداً.

أمّا غير المسلم فإنّ حبّك له لاعتبارات أخرى. قد يكون صادقاً فتحب فيه صدقه، وقد يكون وفياً فتحبّ فيه هذا

85- راجع الطبري في تفسير هذه الآية.

86- راجع تفسير المنار في تفسير هذه الآية.

87- تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا.

الوفاء، وأنت تحبّ له الهداية في كل الأحوال. هذه المشاعر قد توجد بينك وبين غير المسلم، وهي تختلف عن الحب في الله الذي لا يمكن أن يكون إلاّ لإنسان مسلم، والذي يكون مجرداً من كلّ الاعتبارات الأخرى، بينما حب الكافر حين يوجد لا بدّ أن يكون مرتبطاً بأسباب أخرى، وقد ورد في أسرى بدر من المشركين حديث رسول الله ﷺ: «لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثمّ كلّمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[88]، وهو دليل على وفاء رسول الله ﷺ للمطعم بن عدي وهو مشرك، وذلك لدوره في حمايته عندما عاد من الطائف، ولدوره في تمزيق صحيفة المقاطعة. هذا الشعور من النبي عليه الصلاة والسلام نحو المطعم يحمل في طيّاته نوعاً من الحبّ الفطري لقيم الشهامة والشجاعة، وليس أبداً من نوع الحب العقائدي».

ثانياً – قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم، 21)، فالرجل المسلم يحبّ زوجته حتى لو كانت كتابية، والله تعالى هو الذي خلق هذه المحبة في قلبه، فهل يجوز أن ينهاه عنها؟ أعني هل يمكن أن يباح للمسلم الزواج من كتابية، ثمّ يطلب منه أن لا يودّها ويحبّها؟ هذا غير مقبول، فلو كان لا يجوز له مودّتها لنهاه عزّ وجل عن الزواج منها.

ثالثاً – قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ

88- أخرجه البخاري، أبواب الخمس، باب ما منّ النبي على الأسارى من غير أن يخمس.

كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (التوبة، 24). يقول القرطبي: «وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمّة، وأنّ ذلك مقدّم على كل محبوب»[89]، ومعنى ذلك أنّ حب الله ورسوله لم يلغِ أنواع الحب الأخرى، ولكنّه يُقدّم عليها فقط. ولقد أشارت الآية الكريمة إلى رابطة الأبوة والبنوة والأخوة والزوجية والعشيرة (القوميّة)، والمصالح المتمثّلة بالأموال والتجارة، ورابطة المساكن أي الإقامة، واستعملت كلمة (أحبّ إليكم)، فالله تعالى لم يُنكر علينا هذه الروابط وما ينشأ عنها من حب فطري، لكنّه أنكر علينا أن يكون هذا الحب أكبر من حبّنا لله ورسوله، فالمطلوب أن يكون حب الله أكبر من أي حب آخر، وحين التعارض فإنّ المسلم يغلّب حبه لله والتزامه بأحكام شريعته على مقتضيات جميع أنواع الحب الأخرى، أمّا إذا لم يقع التعارض؛ فأنت يمكن أن تعيش وفي قلبك حب لهذه العناصر، طالما أنّها لا تتعارض مع حبك لله أو حبك لرسول الله ﷺ.

رابعاً – قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾ (المجادلة، 22)، فالمودة التي نهى الله عنها في هذه الآية، هي لمن جمع بين الكفر ومحادّة الله ورسوله ومحاربة الاسلام والمسلمين. لكن لو افترضنا أنّ هناك

89- راجع تفسير القرطبي لهذه الآية.

إنساناً كافراً غير محارب لله ورسوله، ولم يحادّ الله ورسوله – وقد تتوفر فيه بعض الصفات الطيبة والقيم الراقية– فلا بأس أن نقدّر فيه هذه الصفات أو القيم أو الاعتبارات، لأنّها بقية من رصيد الفطرة عنده، وهي مقبولة من الناحية الشرعية. بل إنّ رسول الله ﷺ يجعل هذه القيم أساس رسالته حين يقول: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[90]. فهي موجودة ومهمة الرسول ﷺ إتمامها.

ذكر الشوكاني في تفسيره[91] أنّ هذه الآية ﴿لا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ...﴾ نزلت في أبي عبيدة بن الجراح عندما قتل والده في غزوة بدر، وذكر القرطبي[92] أنّ هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لمّا كتب إلى أهل مكة بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح. وذكر في سبب نزولها أو تفسيراً لها موقف أبي بكر عندما دعا ابنه عبد الله للمبارزة، وموقف عمر بن الخطاب عندما قتل خاله العاص بن هشام، وموقف عليّ وحمزة عندما قتلا عقبة وشيبة والوليد. كلّ هذه المواقف تؤكّد أنّ المودة المنهيّ عنها في هذه الآية هي لمن جمع مع الكفر المحاربة.

من كلّ ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ هناك نوعين من الحب، حب فطري وحب عقائدي.

الحب الفطري: وهو أثر من آثار الشهوات، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ

90- أخرجه الحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين.

91- تفسير فتح القدير للشوكاني، (194/5) طبعة البابي الحلبي بمصر.

92- الجامع لأحكام القرآن، (307/17) طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ (آل عمران، 14)، ويقول رسول الله ﷺ: «حُبِّب إليّ من دنياكم الطيب والنساء، وجُعلت قُرة عيني في الصلاة»[93]. يقول الإمام الغزالي عن هذا النوع من الحب: «هو حب بالطبع وشهوة النفس، ويتصوّر ذلك ممن لا يؤمن بالله، إلاّ أنّه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً، وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذمّ»[94]، فالحبّ الذي نتحدّث عنه مع غير المسلمين لا يكون إلاّ من هذا النوع الفطري، فقد تحبّ امرأة غير مسلمة لجمالها أو خلقها، هذا أمر فطري. ويكون مذموماً إذا اتصل به حرام كالخلوة أو الاختلاط المحرّم أو الزنى، ويكون مباحاً إذا اتصل به غرض مباح كالزواج. وقد تحبّ إنساناً غير مسلم لحسن خلقه، أو رجاحة عقله، أو لقرابة بينك وبينه، أو لمصلحة لك عنده، أو لألفة بينكما أو غير ذلك، فإذا لم يتصل بهذا الحب أمر مذموم فهو مباح. ولذلك كان عبد الله بن عبد الله بن أبيّ الصحابي الصالح يحب أباه رغم أنّه كان منافقاً، ويحبّ له الهداية، والرسول يأمره بحسن معاملة أبيه رغم نفاقه، لكن هذا الحب الفطري لم يدفعه للانتصار لأبيه ضد المسلمين، ولو حصل ذلك لكان حبّاً مذموماً، ولكنّه انتصر للإسلام ضدّ أبيه كما حدث بعد غزوة بني المصطلق.

93- أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي في السنن والطبراني في الأوسط.

94- إحياء علوم الدين، معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا.

الحب العقائدي: هو حب الله ورسوله، والحب في الله ولله، وهو ثمرة من ثمرات الإيمان، وجزء من عقيدة المسلم، به يتعلّق التكليف الشرعي، لأنّ واجب المسلم أن يحب أخاه المسلم، ولو لم يكن بينهما تناسب أو انسجام أو قرابة أو مصلحة، بل يحبّه لمجرد أنّه مسلم. ولذلك اعتبر رسول الله ﷺ من حلاوة الإيمان «أنّ يحب المرء لا يحبّه إلاّ لله»[95]، وتحدّث عن السبعة الذين يظلّهم الله في ظلّه ومنهم: «رجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه»[96]، وقال «لا تدخلو الجنّة حتّى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتّى تحابوا...»[97]، ومثل هذه الأحاديث كثير.

ب – أورروبة اليوم دار عهد وليست دار حرب.

أبدأ أولاً بشرح بعض المصطلحات الشرعية التي استقرت في تراثنا الإسلامي، وكانت لها ظروف تبررها ثم تغيّرت، ولا يزال الكثير من المسلمين يستعملها ضمن مفهومها الأول رغم تغير الظروف. **من هذه المصطلحات قولهم (كلّ كافر حربي)**، وقولهم **(الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم الحرب)**. إن خطورة أمثال هذه المصطلحات هي في اعتبارها مبادئ ثابتة لا تخضع لظروف معينة. إن اعتبار الكافر حربياً يعني إباحة دمّه وماله، ومعاملته بأحكام الحرب من جواز الكذب والاحتيال، فضلاً عن البغض والكراهية. والفقهاء الذين يرددون هذه المصطلحات يجمعون على أنّ حالة الحرب تنتهي بالعهد، لكن هذه العهود كانت نادرة في التاريخ فلم تؤثّر على استعمال هذه المصطلحات، أمّا اليوم فإنّ جميع الدول الإسلامية قد دخلت مع جميع

95- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان.

96- أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر.

97- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

دول العالم في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقوم على التعايش السلمي بين الشعوب والدول، وصارت حالة الحرب استثناء يقع بين حين وآخر، لذلك لم يعد قائماً في الواقع أنّ (كلّ كافر حربي)، بل أكثر الكفار اليوم (معاهدون)، ولم يعد صحيحاً أنّ الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم الحرب، بعد أن أصبح الأصل السلم التزاما بميثاق الأمم المتحدة الذي وقعت عليه جميع الدول الاسلامية.

ج- هل كل كافر حربي؟

نجيب على هذا السؤال بما يلي:

- لا يكون الكافر حربياً إلاّ إذا أعلن هو- أو دولته- الحرب على المسلمين، أو إذا أعلن المسلمون الحرب عليه أو على دولته، لأسباب مشروعة، وعند ذلك فقط يمكن أن نطبّق في معاملته أحكام الحرب.
- إذا لم يقع إعلان الحرب من أحد الطرفين كما ذكرنا في البند السابق، **فإنّ كلّ كافر يمكن أن يكون حربيّاً**، وهذا ما يعنيه الفقهاء عندما يتحدّثون عن الكافر بأنّه حربي، لأن هذا الاحتمال كان الحالة الأغلب وقوعاً في ذلك الوقت، وبالتالي فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين من الكافر حتّى تنقطع حربيتّه بعهد، فيلتزم المسلمون معه بأحكام العهد.
- يمكن أن يقع بين الكافر والمسلم عهد فردي فيجب الالتزام به بينهما. وقد يقع العهد بين الكافر ودولة مسلمة، فيجب الوفاء به أيضاً من قبل المسلمين رعايا هذه الدولة، ومنه عقد الذمّة وهو

عقد مؤبّد. وعقد الأمان الذي يدخل بموجبه الكافر دار الإسلام وهو عقد مؤقّت.

- وقد يقع بين المسلم ودولة كافرة، فيجب على المسلم الوفاء بذلك، كما لو دخل المسلم دار الكفر للتجارة قديماً، وكما يدخل اليوم بالتأشيرة. وقد يقع بين دولة مسلمة ودولة كافرة، فيجب الالتزام به كصلح الحديبية قديماً، وميثاق الأمم المتحدة اليوم الذي وقّعته جميع الدول الإسلامية، وهو يؤكد تعاهد جميع الشعوب على العيش بسلام. والمسلمون أولى الناس بالوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء، 34). وهكذا يتأكّد أنّ حربية الكفار المعاصرين انقطعت من حيث الأصل بميثاق الأمم المتحدة.

د- علّة القتال: الحرابة وليس الكفر

بحث الفقهاء في مباحث الجهاد عن العلّة التي تبيح للمسلمين قتال الأعداء، فقال جمهورهم من المالكية والحنفية والحنابلة: إنّ علّة القتال هي الحرابة -أي المحاربة- والمقاتلة والاعتداء، وليس مجرّد الكفر[98]، بينما يرى الشافعي في أحد قوليه انّ علّة القتال هي الكفر. ورأي الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، وقد بنوه على الأدلّة التالية:

- آيات كثيرة صريحة تؤكّد أنّ سبب قتال المسلمين لغيرهم هو العدوان الصادر منهم، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ

98- نقل ذلك الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه"آثار الحرب في الفقه الإسلامي" ص 89، وما بعدها. طبعة دار الفكر بدمشق. وأحال إلى المراجع التالية: فتح القدير، فتح الغفار شرح تنوير الأبصار، المدوّنة، بداية المجتهد، رسالة القتال لابن تيمية، وذكر ذلك أيضاً الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه "الجهاد في الإسلام" ص 94 طبعة دار الفكر بدمشق، نقلاً عن المغنى لابن قدامة، وفتح القدير لابن الهمام، والشرح الصغير على أقرب المسالك، ومغني المحتاج.

وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة، 190) ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ (التوبة، 13) ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ (التوبة، 36)، ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة، 8)، وقد اتفق أكثر المحققين أنّ هذه الآيات محكمة وليست من المنسوخ.

- الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تمنع قتل كثير من الكفّار، لأنّهم لم يحاربوا أو لعدم قدرتهم على القتال، منها الأحاديث التي تمنع قتل المرأة، لأنّها لا تقاتل، والصبيان لأنهم لا يقاتلون، وقد ورد هذا المعنى عند البخاري ومسلم وأبي داوود وابن ماجه وغيرهم. وقد ذكر أبو داوود وابن ماجة منع قتل العسيف، وصحح الألباني الروايتين[99]، والعسيف هو الأجير المستخدم في أمور لا تتصل بالقتال، كالفلاحين والعمال في المصانع وعمال النظافة في الطرقات والأطباء والممرضين وموظفي المستشفيات. كما ورد في سنن أبي داوود منع قتل الشيخ الفاني.

ولأنّ علّة القتل هي المحاربة وليست الكفر فقد أوصى أبو بكر جيشه أن لا يتعرّضوا لمن حبسوا أنفسهم في الصوامع، وأن لا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً[100]، وقد ذكر البيهقي[101] عن جابر

99- صحيح سنن أبي داود رقم 2324 وصحيح سنن ابن ماجه 2294.

100- وردت وصية أبي بكر في المدونة 7/2 وفي تاريخ الطبري.

101- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

أنه قال «كانوا لا يقتلون تجّار المشركين»، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: (اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب).

- انه لو كان القتل لمجرّد الكفر جائزاً، لكان هذا مناقضاً لعدم الإكراه على الدين، وهذه المسألة لا خلاف عليها بين جميع العلماء، والنصوص القاطعة الصريحة في القرآن الكريم تؤكّدها. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة، 256)، وقال لنبيّه ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس، 99)، ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ (الكهف، 29)، ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون، 6). كما أنّ الثابت في سنّة النبي ﷺ أنّه أسر الكثير من المشركين، ولكنّه لم يكره أحداً على الإسلام، وقد قتل بعضهم لأسباب أخرى غير الكفر، وفدى بعضهم، وأطلق سراح البعض، ولو كان القتل واجباً لمجرّد الكفر لم يكن يجوز تركهم.

هـ – الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم:

هل الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب؟ هذا ما يذكره جمهور الفقهاء[102]، لكنهم لم يريدوا بذلك ما يتوهّمه كثير من الناس اليوم، ولو أردنا أن نمحص مقصود الفقهاء في عصرهم حسب لغة عصرنا، لقلنا إنّهم يقصدون بتلك العبارة (أنّ الأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين احتمال الحرب)، وليس حتمية الحرب. وذلك واضح مما يذكرونه من أحكام تتعلّق بنزع صفة الحربي لأقلّ سبب.

102- نقل ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (مجموعة بحوث فقهية) ص54، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ص 113

فالحربي يحصل على الأمان من أي مسلم بالغ عاقل، بل حتّى من الصبي المميّز، وهو الذي جاوز السبع سنوات عند مالك وأحمد ومحمد بن الحسن[103].

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، ماذا يحصل له؟ الفهم المتبادر عندنا أن يقتل، لأنه حربي وليس عنده أمان.

لكنّ الفقهاء يقولون: لو قال– أي الحربي– دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولاً – سواء كان معه كتاب أو لم يكن – أو دخلت بأمان مسلم، دون أن يأتي ببيّنة على ذلك صُدِّق، ولم يتعرّض له لاحتمال ما يدّعيه، ولأنّ قصده ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين.

هذا قول الشافعية والحنابلة، وعند المالكية يُرد إلى مأمنه إلاّ أن توجد قرينة كذب، وعند الأحناف يطالب بالبيّنة لإمكانها غالباً[104]، ولم يقل أحد من الفقهاء إنّه يُقتل لمجرّد أنّه كافر حربي، مع أنّه يُعتبر حربياً في نظر الجميع.

والحربي يمكن أن يصير ذمياً بالتراضي، أو بالإقامة مدة سنة في دار الإسلام[105]. إذاً فالحربي في مثل هذه الحالات، لا يعامل بأخلاق الحرب، ولا تطبّق عليه أحكامها. وهذا يؤكّد ما قلناه في تفسير كلام الفقهاء (أنّ الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو احتمال الحرب).

103- الموسوعة الفقهية، أهل الحرب، الجزء السابع.

104- الموسوعة الفقهية، باب أهل الحرب، الجزء السابع.

105- الموسوعة الفقهية، باب أهل الحرب، الجزء السابع.

والصحيح في رأينا أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم وليست الحرب، وذلك للأدلة التالية:

- إنّ الله تعالى أرسل الرسل لجميع الناس ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر، 24)، وحصر مهمة الرسل بالبلاغ فقط ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (النحل، 35)، وأضاف لسيدنا محمد خاتم المرسلين ﷺ مهمّة التعليم والتزكية، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة، 2)، ومما لا يشكّ فيه عاقل، أن السلم هو الوضع الأمثل مع الكافرين لقيام الرسل بواجب التبليغ والتعليم والتزكية.

- عندما شرع الله تعالى الجهاد للمسلمين، وأمر به نبيه ﷺ، وذلك من أجل حماية المسلمين وحماية الدعوة الإسلامية، أمر المسلمين قبل الحرب وبعدها بالدعوة لأنّها الأصل، وهي المهمّة الأولى لهم.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ كان إذا أمرّ أميراً على جيشه أوصاه إذا لقي عدوّه من المشركين: «أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم..» وعندما أرسل علي بن أبي طالب لقتال اليهود يوم خيبر قال له: «أدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[106]. والإيمان بالله وعبادته لا تكون بالإكراه، بل بالدعوة والإقناع، وهذه تكون في جوّ السلم أفضل بكثير من جوّ الحرب، الذي يستثير الغرائز تحت ستار الدفاع عن النفس.

106- أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي.

- كلمة (الأصل) في عبارة (الأصل في العلاقات الإنسانية السلم أو الحرب)، إمّا ان تعني الأقدم زماناً أو الأهمّ أو الأساس.

فإن كانت تعني (الأقدم زماناً)، فالأصل هو السلم بإجماع الفقهاء الذين يوجبون البدء بالدعوة قبل القتال، وإذا كان القليل من الفقهاء قد أجازوا قتال الكفّار ولو لم تبلغهم الدعوة، فقد خالفوا في ذلك أحكاماً شرعية بدهيّة، حتّى قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[107] تحت هذا الرأي: إنّه باطل.

وإن كانت تعني (الأهمّ)، فإنّ السلم يكون تارة هو الأهمّ، بل هو الأوجب أحياناً، كما أنّ الحرب في بعض الظروف تكون هي الأهم.

وليس هناك خلاف على ذلك بين العقلاء، فكيف يكون هناك خلاف بين الفقهاء؟

- وإن كان المعنى هو (الأساس) الذي تُبنى عليه العلاقات بين الناس فهو السلم أيضاً، لأنّه أفضل ظرف لتبليغ الدعوة، ولأنّه أساس التعارف الذي أمر به رب العالمين ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ (الحجرات، 13)، ولأنّه مناط التجارة التي أجمع الفقهاء على إباحتها مع دار الحرب.

- إنّ القتال شرع في الإسلام لسببين، وعلى ذلك أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً:

107- صحيح مسلم بشرح النووي (309/7).

الأول: الدفاع عن المسلمين: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، 190).

الثاني: منع الفتنة، أي الدفاع عن حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يشاء ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال، 39). ومعنى ذلك أنّه إذا لم يقع أحد هذين السببين فلا يجوز للمسلمين أن يلجأوا إلى القتال، مما يؤكد أن الأصل في العلاقات السلم وليس الحرب.

- أمّا جواز قتال غير المسلمين من أجل إجبارهم على الخضوع للنظام الإسلامي، مع المحافظة على حريتهم في عدم اعتناق الإسلام، فهو رأي قال به بعض الفقهاء قديماً وحديثاً، لكننا نعتقد خطأ هذا الرأي لمصادمته لمبدأ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. والدين يشمل العقيدة والنظام معاً، والإكراه على الخضوع للنظام الإسلامي لا يجوز في رأينا من حيث الأصل لأنه اكراه على جزء من الدين، وهو يعارض منع الاكراه في الدين، ولم يحدث في الماضي اكراه أحد من الناس على التزام أحكام الاسلام الدنيوية إلاّ نتيجة حرب تسببّ بها غير المسلمين، وبهدف منع تجدّد أسباب الحرب في المستقبل، حرصاً على العلاقات السلميّة بين الناس، أو نتيجة صلح واتفاق أدى الى قبول غير المسلمين الدخول في عقد الذمة.

المسألة الثانية: الأحكام التفصيلية المتعلقة بالاندماج

سأستعرض في هذا المبحث بعض الأحكام الشرعية التفصيلية التي تساعد على الاندماج والتي تتعلق بالحياة الاجتماعية للمسلم في بلاد غير اسلامية وهي:

أ – إلقاء السلام على غير المسلمين والرد عليهم

انتشر بين المسلمين القول بعدم جواز إلقاء السلام على الكافرين، وذلك لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام..»[108] وقد أخذ بذلك جمهور أهل العلم.

لكن ثبت عن كثير من السلف جواز إلقاء السلام على المخالفين من أهل الكتاب والمشركين، منهم ابن مسعود وأبو أمامة وأبو الدرداء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وسفيان وابن عينية والأوزاعي والنخعي وابن محيريز والشعبي والطبري، وقد اختار هذا القول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان، والسيد رشيد رضا في المنار. ورغم أنّ الرأي الراجح في المذاهب الأربعة هو عدم جواز الابتداء بالسلام، إلاّ ان القول بإباحة ذلك ورد عن كثير من الفقهاء داخل كل مذهب. ذكر ذلك ابن عابدين[109] عن بعض المشايخ أنّه «لا بأس بلا تفصيل»، والنووي[110] عن الماوردي أنه ذكر «وجهاً لبعض أصحابنا أنّه يجوز

108- أخرجه مسلم في كتاب الأدب.
109- حاشية ابن عابدين: 264/5
110- شرح صحيح مسلم للنووي: 145/14.

ابتداؤهم بالسلام» كما نقل ابن مفلح[111] عن بعض العلماء القول بعدم التحريم.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للمسلمين في أوروبة، فقد كتبت رسالة خاصة بعنوان (السلام على أهل الكتاب) ناقشت فيها أقوال الفقهاء ومبرراتهم، وخلصت فيها إلى أنّ المنع من الابتداء بالسلام كان بسبب الحرب مع بني قريظة، وأن رواية أبي هريرة في صحيح مسلم المذكورة أنفاً– وقد جاءت مطلقة– يجب التوفيق بينهما وبين روايتي أبي بصرة «أن رسول الله ﷺ قال: إنّا غادون على يهود فلا تبدأوهم بالسلام»[112] وأبي عبد الرحمن الجهني «إنّي راكب غداً إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام»[113]. في مسند أحمد والطبراني، وهي روايات صحيحة أيضاً، وان التوفيق لا يكون إلاّ باعتبار المنع من الابتداء بالسلام خاصاً بفترة الحرب[114]، وهو ما تؤيّده الروايات الأخرى.

أمّا ردّ السلام فقد أجمع عليه المسلمون، يقول ابن القيم في الرد على الكتابي إذا بدأ بالتحية «الذي تقتضيه الأدلّة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام. فإنّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ...﴾ (النساء، 86) فندب إلى الفضل وأوجب العدل[115].

111- الآداب الشرعية لابن مفلح 412/1.
112- أخرجه أحمد، حديث أبي بصرة الغفاري
113- أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة
114- السلام على أهل الكتاب، للمستشار الشيخ فيصل مولوي، مركز الإعلام العربي، القاهرة.
115- أحكام أهل الذمّة لابن القيم: 199/1

ب – القيام لهم ومصافحتهم ومعانقتهم وتهنئتهم بأعيادهم

الأصل في هذه المسائل أنّها من العادات الاجتماعية التي يتعامل بها الناس، وإذا كان المسلمون يعيشون مع غير المسلمين في مجتمع واحد، فهم ليسوا معهم في حالة حرب، وإنّما في حالة عهد يحكمها قول الله عز وجلّ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة، 8)، لذلك يكون القيام والمصافحة والمعانقة كلّها على أصل الإباحة، خاصة وأنّه لم يرد أي نهي عنها، وربما كانت مستحبة إذا كانت تساعد المسلم في دعوته، وهي من البر والإحسان الذي لم ننه عنه بحق غير المسلمين، بل أمرنا به. ومثلها التهنئة بأعيادهم الدينية والوطنية، وقد أصبحت اليوم عرفاً اجتماعياً ومعاملة بالمثل، إلاّ أنّه يجب الانتباه إلى أن هذه التهنئة لا يجوز أن تتضمن ما يعتبر موافقة أو رضى بشعارات أو شعائر تخالف عقيدتنا الإسلامية.

ج – زيارتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وتعزيتهم

الأصل في جميع هذه المسائل أيضاً أنّها من العادات الاجتماعية التي يتعامل بها الناس، والالتزام بها يدخل في باب البر والإحسان الذي يتعامل به المسلمون مع غيرهم، ولم يرد أي نص في منع ذلك، وإن ذكر بعض الفقهاء كراهة ذلك أو تحريمه فهي آراء شاذة، وقد تكون خاصة بظروف معينة، بل روى البخاري وغيره «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده»[116] واتفق جمهور الفقهاء على جواز تشييع جنائز غير المسلمين وتعزيتهم[117].

116- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.
117- فقه الأقليات المسلمة – خالد عبد القادر – دار الإيمان – لبنان – ص 576 وما بعدها نقلاً عن البحر الرائق (231/8) وروح المعاني (75/28) والمصنف (117/6)

د – التهادي والمؤاكلة مع غير المسلمين

ومع أن هذه المسائل من العادات الاجتماعية التي يتواصل بها الناس عادة، ويسري عليها حكم الإباحة، إلاّ أنّه وردت فيها نصوص خاصة تؤكّد إباحتها، فقد صحّ في عدد من الأحاديث أنّ النبي ﷺ كان يقبل الهدية من المشركين، وحتّى من الحربيين وكان يثيب عليها، وقد ورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم وسائر كتب الحديث. كما صحّ عنه أنّه كان يأكل من طعام اليهود، وقد أكل من شاة مسمومة أهدته إياها يهودية[118]، بل إنّ الآية الكريمة قاطعة في إباحة طعام أهل الكتاب ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...﴾ (المائدة، 5). أمّا حضور مائدة يدعى إليها المسلم عند أحد من أهل الكتاب تدار فيها الخمور أو يوجد فيها أطعمة محرّمة، فالأصل أن يعتذر عنها المسلم لقول رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر»[119]، فإذا كان مضطراً أو وجدت مصلحة في حضوره جاز له ذلك[120].

هـ – العلاقات الاجتماعية الاخرى:

-منها جواز تشميت العاطس غير المسلم إذا قال: الحمد لله، وهي شرط التشميت للعاطس المسلم، وقد كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[121].

118- المرجع السابق ص 579 وما بعدها.
119- أخرجه أبو يعلى الموصلي، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
120- فقه الأقليات المسلمة – مرجع سابق (ص 587)
121- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي.

-ومنها جواز رقية غير المسلم، كما فعل أحد أصحاب رسول الله ﷺ عندما رقى أحد زعماء المشركين، وأخذ على ذلك أجراً، وشفي المشرك، وقد أقره رسول الله على ذلك[122].

-ومنها جواز إطعام غير المسلمين من لحم الأضحية، سواء كان ذلك لفقره أو لقرابته أو على سبيل الهدية وعلى هذا جمهور الفقهاء.

و – التشبه بغير المسلمين

يخلط كثير من المسلمين بين التشبه المنهي عنه والتشبه المباح، ويتشدد بعضهم في التشبه المنهي عنه إلى حدّ الحكم بالردة على من يفعله. وأساس النهي عن التشبه بغير المسلمين ورد في الحديث المشهور «من تشبّه بقوم فهو منهم»[123]، وإنّي ألخّص المسألة بما يلي:

-اتفق جمهور العلماء على كراهة التشبه بغير المسلمين في الجملة، ثم ينتقل الأمر في المسائل التفصيلية بين التحريم أو الإباحة وربما الوجوب.

-إذا كان التشبّه بهم فيما هو من خصائص دينهم التعبدية فهو حرام، وذلك كمن يشتري يوم عيدهم أشياء لا يشتريها في غير تلك الأيام، أو يقوم بإهدائهم شيئاً خاصاً بذلك اليوم، فهذا من نوع التشبه المنهي عنه. ويمكن أن يكون ردّة إذا فعله المسلم تعظيماً لعيدهم.

122- القصة في صحيح البخاري، كتاب الطب.

123- أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة.

- إذا كان التشبه بهم فيما هو من عاداتهم التي لا علاقة لها بالدين، فهو على أصل الإباحة (كالثياب الغربية بأنواعها)، ويمكن أن تدخله الكراهة، إذا فعله المسلم إعجاباً بهم وتقليداً لهم. أمّا إذا لبس هذه الثياب لحاجة أو مصلحة فلا يقع في أي كراهة. يقول ابن تيمية: «لو أنّ المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية..»[124].

- أمّا ما يباع في أسواقهم من البضائع المباحة بمناسبة أعيادهم، فلا بأس من شرائها وبيعها، قال أحمد «.. أمّا ما يباع في الأسواق من المأكل فلا – أي لا يمنع – وإن قصد إلى توفير ذلك، وتحسينه لأجلهم»[125] أي إذا كان تاجراً وقصد توفير هذه البضائع وتحسينها لأجل أن يشتروها منه في أعيادهم فهو جائز.

ز – الزواج من الكتابيات

قال الله تعالى في إباحة زواج المسلم من الكتابية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلࣱّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلࣱّ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَـٰبَ﴾ (المائدة، 5). وجمهور الفقهاء يرى أنّ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب تعني الحرائر، فنكاحها حلّ للمؤمنين، سواء كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين

124- اقتضاء الصراط المستقيم، 176/1

125- الآداب الشرعية لابن مفلح (441/3) واقتضاء الصراط المستقيم (571/2).

بفاحشة، وسواء كنّ ذميّات أو حربيات[126]. لكن هؤلاء الفقهاء وكثير غيرهم متفقون على كراهة الزواج من الكتابية في ديارها[127]، وذلك لما يترتب على هذا النكاح من أضرار. والأفضل دائماً للمسلم أن يبحث عن المسلمة ذات الدين وليس أي مسلمة، لقول النبي ﷺ «.. فاظفر بذات الدين تربت يداك»[128]، فهذه تساعده في إقامة بيته وتربية أبنائه على الأحكام الشرعية. والزواج من حيث الأصل مسألة شخصية تقوم على التفاهم والانسجام بين الزوجين، وهو بعد ذلك ظاهرة اجتماعية، تؤكّد أنّ العيش المشترك القائم على الالتزام المتبادل إذا كان ممكناً في بيت واحد بين زوجين مختلفين دينياً، فهو ممكن أيضاً ومشروع في المجتمع الواسع بين الأطياف المختلفة.

إن كراهة الفقهاء للزواج المختلط لا تتعارض مع مشروعية العيش المشترك، لأنها تعود لأسباب اخرى أهمها استقرار العائلة وفق مبادئ الاسلام. وهذه هي نفس الأسباب التي جعلت زواج المسلم من امرأة مسلمة غير متدينة خلاف الأولى، وقد لا يخلو من الكراهة.

ح – المعاملات الاقتصادية

من المتفق عليه بين جميع الفقهاء والمذاهب، أن جميع أنواع المعاملات المالية المباحة في الشريعة الإسلامية يمكن أن تجري بين المسلمين وغير المسلمين بدون إشكال[129] قال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ

126- راجع كتب التفسير للطبري والبغوي وزاد المسير وغيرها، وكتب الفقه (فتح القدير، الأم، المقدمات، نظم الدرر وغيرها).

127- البحر الرائق (111/3) أحكام القرآن لابن العربي (557/2) أحكام أهل الذمّة (431/2) المبسوط (50/5) الأم (266/4).

128- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

129- فقه الأقليّات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر، نقلاً عن موسوعة الإجماع 445/1.

ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ﴾ (آل عمران، 75). وروى البخاري «أنّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه»[130]، وأنّه اشترى من مشرك شاة[131]. ولا يؤثّر على ذلك أنّ أموال غير المسلمين قد تكون حراماً، إذا كانت قد اكتسبت بطرق محرّمة، طالما أنّ المسلم يكتسبها منهم بطريق حلال، فتصبح حلالاً عنده لأنّ «تبدل سبب الملك كتبدل الذات»[132].

كما لا يؤثّر على ذلك أن جميع المعاملات المالية في البلاد الأوروبية تتم وفق قوانين وضعية، فالواقع أن هذه القوانين بشكل عام لا تتعارض مع الأحكام الشرعية باستثناء موضوع الربا، وهو ما يجب على المسلم الابتعاد عنه لتكون معاملاته مباحة. ان الابتعاد عن أكل الربا لا تتصور فيه ضرورة أو حاجة لذلك فلا رخصة فيه، أمّا إعطاء الربا فقد أجازه الفقهاء عند الضرورة أو الحاجة، وهذه رخصة يمكن أن يستفيد منها المسلمون حين تتحقق شروطها.

130- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل.

131- البخاري، كتاب البيوع.

132- القاعدة 97 من القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية.

المحتويات

تقديـم للجنة التأليف والترجمة 3

المقدّمـة المؤلف 7

الفصل الأول

العيش المشترك بين المسلمين وغيرهـم

1 ـ حتميّة العيش المشترك 10

2 ـ الأدلّة على مشروعية العيش المشترك 13

أ- توقّف واجب الدعوة على العيش المشترك 13

ب- عيش الصحابة مع قومهم الكفار 13

ج- بقاء المهاجرين إلى الحبشة مع أهلها رغم زوال سبب الهجرة 14

د- الهجرة من الأوطان ليست واجبة 16

هـ- العيش المشترك في المجتمع الاسلامي 18

و- العيش المشترك خارج دار الإسلام 18

3 ـ مفهوم الولاء والبراء وأثره على مشروعية العيش المشترك 19

أ - البراء والبراءة 20

ب- الولاء والموالاة 21

ج - الموالاة المحرّمة هي المقيدة 23

د - الموالاة المحرمة قد تكون ردّة 26

هـ - الولاء والبراء، ومشروعية العيش المشترك 29

4 ـ الأسس الشرعية التي تحكم العيش المشترك 29
أ – الاعتراف بالآخر والتعامل معه 29
ب – التعامل الأخلاقي 30
ج – التعامل بالعدل 30
د – التعاون 31

الفصل الثاني

المواطنة والذمة – التطور التاريخي

1 ـ التعريف والشرح 34
2 ـ التطور التاريخي للمواطنة: من التمييز إلى المساواة 35
3 ـ المواطنة في الدولة الإسلامية: عقد الذّمة 39
أ – تعريف عقد الذمّة 40
ب – شروط عقد الذمّة 41
ج – حقوق أهل الذمّة 41
د – واجبات أهل الذمّة 42
4 – كلمة حول الجزية 45
الأول: التكافل مقابل الجزية 46
الثاني: الخدمة العسكرية مقابل الجزية 47
الثالث: سقوط الجزية إذا شارك الذمي في القتال 48
5– هل الجزية شرط في عقد الذمة 52
6– من الذمّة إلى المواطنة 54
أ– الذمة بين العقد الشرعي والممارسة التاريخية 55
ب– المواطنة تطور طبيعي لعقد الذمة 56
ج– الميثاق الاسلامي يعتبر عقد الذمة والمواطنة متوافقان 58

الفصل الثالث

مواطنة المسلم في أوروبا: الواجبات والحقوق

أ– انتماء المسلم لدولة غير إسلامية 64
ب– شروط الانتماء لدولة غير إسلامية 65
ج– واجبات المسلم في دولة غير إسلامية 66
د– تعارض الواجبات الوطنية مع الأحكام الشرعية 66
هـ– واجبات المواطن المسلم في أوروبة 67
1– الواجبات الدينية 67
2– التعارض بين الواجبات الدينية والواجبات القانونية 69
3– واجب الخدمة العسكرية 71
و– حقوق المواطن المسلم في أوروبة 74
1– حق المشاركة السياسية 75
2– الأدلة الشرعية على مشروعية المشاركة السياسية 76
3– مناقشة الاعتراضات على المشاركة السياسية 77

الفصل الرابع
الاندماج في المجتمع الأوروبي

1 ـ الأسس الشرعية المساعدة للاندماج 87
أ – حب المسلم لغير المسلم 87
ب – أوروبة اليوم دار عهد وليست دار حرب 93
ج – هل كل كافر حربي؟ 94
د – علّة القتال: الحرابة وليس الكفر 95
هـ – الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم 97
2 ـ الأحكام التفصيلية المتعلقة بالاندماج 102
أ – إلقاء السلام على غير المسلمين والرد عليهم 102
ب – القيام لهم ومصافحتهم ومعانقتهم وتهنئتهم بأعيادهم 104
ج – زيارتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وتعزيتهم 104
د – التهادي والمؤاكلة مع غير المسلمين 105
هـ – العلاقات الاجتماعية الاخرى 105
و – التشبه بغير المسلمين 106
ز – الزواج من الكتابيات 107
ح – المعاملات الاقتصادية 108

هذا البحث هو خلاصة لخبرة الشيخ فيصل مولوي العملية والعلمية في التمرّس بواقع المسلمين في أوروبا، بما فيه من السلبيات وما فيه من الإمكانات، فجاء مبنيا على ما علمه من ذلك الواقع في مجرياته وفي استشرافاته، موجّها للمسلمين باعتبارهم مواطنين أوروبيين، توجيها لا يكتفي بالإرشاد الأخلاقي والاجتماعي، وإنما يقوم على تأصيل شرعي لمبدإ المواطنة نفسها، وللاندماج في المجتمع الأوروبي، وللمشاركة الحضارية في إنمائه وإغنائه، فجاء إذن لبنة من اللبنات المهمّة في بناء ما هو مطلوب في هذه القضية من قضايا الأمّة، التي تحتاج لا محالة إلى المزيد من البحث والتقصّي لترشيد المسيرة العامّة ومن ضمنها مسيرة المسلمين في أوروبا.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
INTERNATIONAL UNION
FOR MUSLIM SCHOLARS